وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الأوامر في القرآن الكريم بين الإعجاز التشريعي والتربوي

-سورة النور أنموذجا-

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبين:
فاطمة الزهراء حجاج
فاطمة قرطي

إشراف:
د/ محمد رضا شوشة

السنة الجامعية : 1441- 1442هـ / 2020-2021م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الأوامر في القرآن الكريم بين الإعجاز التشريعي والتربوي

-سورة النور أنموذجا-

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبين:

فاطمة الزهراء حجاج

فاطمة قرطي

إشراف:

د/ محمد رضا شوشة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
- محمد ورنيقي	جامعة عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
- محمد رضا شوشة	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مشرفا و مقررا
- الازهاري دمانة	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مناقشا

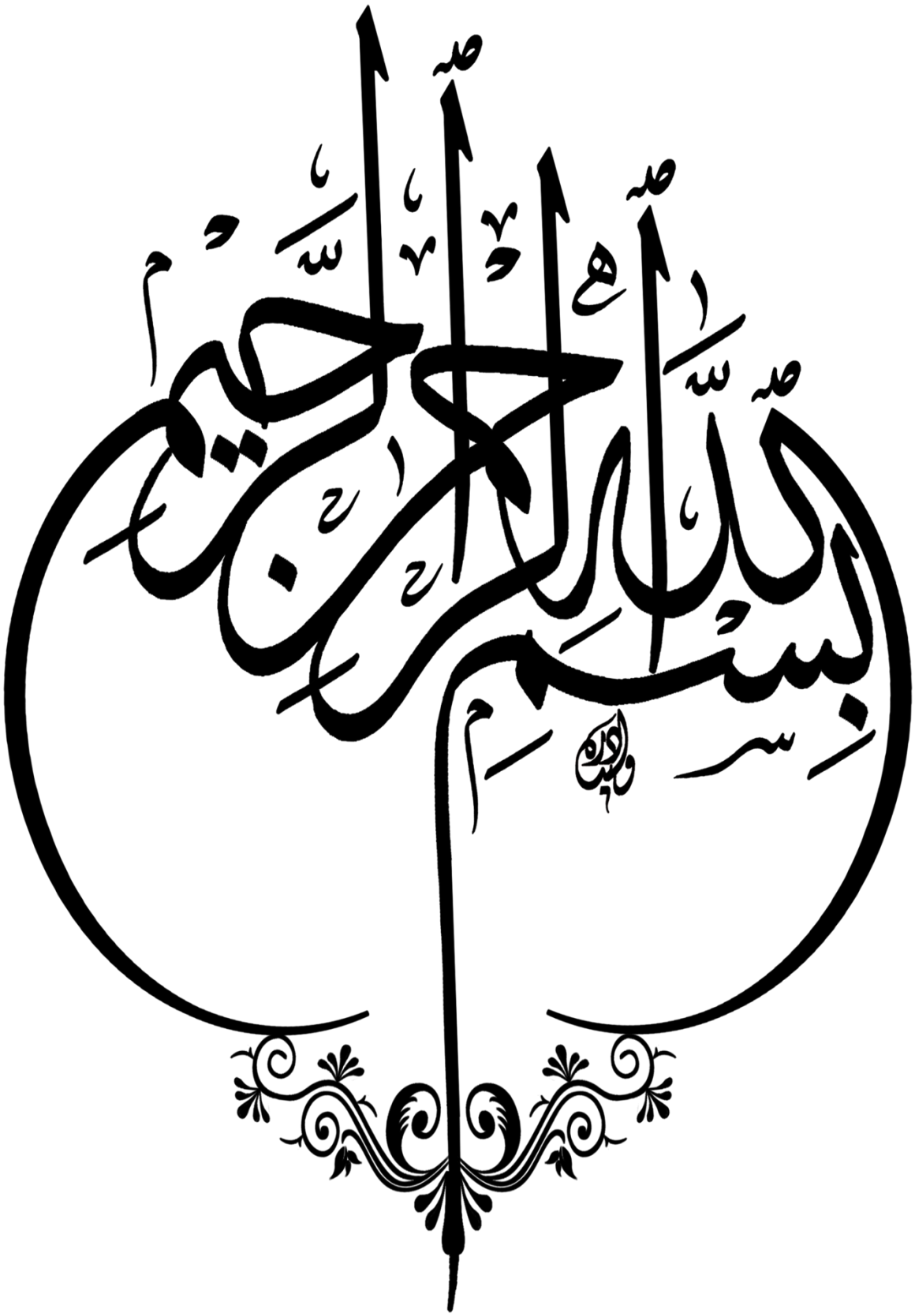
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يطيب اللسان إلا بذكره وشكره، ولا يطيب القلب إلا بخشيته، ولا يحلو الليل والنهار إلا بعبادته وطاعته.

والشكر على إحسانه وتوفيقه، ثم الشكر لصاحب الخلق العظيم صلوات الله عليه وسلامه، ثم الشكر لمن صحبه وتبعه وحمل رسالته وسار على هديه.

واعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وانطلاقا من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (إبراهيم/7)، فامتنانا لنعمة ربنا وإتباعا لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذنا الدكتور "محمد رضا شوشة" الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة والذي لم يدخر جهدا في نصحنا وإرشادنا فوقف معنا طيلة هذه الفترة بتصويباته وتوجيهاته لنا، مما كان له الأثر في إخراجها على هذا الوجه سائلين الله العلي القدير أن يطيل في عمره ويبارك في علمه ووقته، وأن يجازيه عنا خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل المتواضع صدقة جارية لنا وله.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين المناقشين لهذا البحث:

- الدكتور ورنيقي محمد.
- الدكتور دمانة الأزهري.

على تفضليهما بقبول مناقشة هذا البحث، ولما بذلاه من جهد ووقت ليخرج البحث في أجمل حلة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا ودكاترنا بقسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي كل باسمه.

والشكر موصول لكل من قدم لنا يد المساعدة والعون من قريب وبعيد، وكل من أعاننا ولو بالدعاء.

هؤلاء ممن تذكرنا وشكرنا، أما من سهونا عن ذكرهم فلهم منا كل الشكر والامتنان مع رجائنا أن يوفقنا الله في هذا العمل، فيكفينا أننا بذلنا فيه ما استطعنا من جهد، والله لا يضيع أجر العاملين ولسنا ممن بلغوا الكمال، فقد خص الله به نفسه، وإن قصرنا فمن أنفسنا ولا عذر لنا سوى ما قاله خالقنا جل شأنه، قال تعالى: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (البقرة/32).

إهـــــــــداء

إلى والدي الكريمين... اللذين أحسنا تربيتي وسهرا على راحتي، وغرسا في قلبي حب القرآن والعلم والعلماء، أرجو من الله عز وجل أن يمد في عمرهما وأن يرزقهما العافية وأن يحسن لهما عاقبتهما في الدنيا والآخرة....

إلى من لا يخلفه الزمن وما عادت والدتي تلده إلى رفيق دربي وسندي إلى وحيدي وعزيزي أخي الحنون: " **يوسف الصديق**"، لك أهدي أسمى وأغلى معاني الحب والشكر حيث يعجز اللسان ويتوقف القلم عن صياغة ما أكنه لك من شعور وود ولن أوفيك حقك مهما عبرت وكتبت ولا أملك إلا الدعاء لك بأن يوفقك المولى عز وجل في كل حياتك ويمن عليك بوافر الصحة مدى الحياة ويسهل أمورك، رفع الله قدرك ومقامك وزادك علما وإيمانا.

إليك... "**عز الدين**".

إلى رمز المحبة الصادقة والأخوة الحقة، إلى أختي في الله ورفيقة دربي: "**رجاء عيسات**".

إلى التي قاسمتني هذا العمل وساندتني، وكانت لي خير معين: "**فاطمة قرطي**".

إلى شيخي وأستاذي الفاضل: "**الدكتور محمد رضا شوشة**" لك جزيل الشكر والاحترام والامتنان على كل ما قدمته لنا من توجيه وتعليم وعلوم نيرة نافعة، أسأل المولى القدير أن يجازيك خير الجزاء، وأن ينفع بعلمك، أطال الله في عمرك بوافر الصحة والعافية وزادك علما، فقد كنت العالم الجليل المتواضع الكريم، دمت فخرا لنا ولأمة الإسلام.

كما أهدي تحياتي وشكري لكل مشايخي وأساتذتي الذين رافقوني في مشواري التعليمي،

لهم كل التقدير والاحترام وألف ألف شكر على ما قدمتموه لنا من نصح وإرشاد وتوجيه،

أسأل الله أن يجعل كل ذلك في ميزان حسناتكم وحسنات والديكم.

فاطمة الزهراء حجاج

إهـــــداء

إلى طب القلوب ودوائها...وعافية الأبدان وفائها محمد صلبى الله عليه وسلم من اشتاقت الروح للقياه، وورود حوضه، والشرب من يديه الشريفة.

إلى من زرع في قلبي حب القرآن، وعلمني معنى الثبات وقت المحن إلى من كلل العرق جبينه، وشققت الأيام يديه، إلى من حرم نفسه ليعطيني، وضعف جسده ليقويني....إليك:

"**أبي الغالي**".

إلى من دعمتني بالحب والحنان، ودفعتني نحو العلم والسير للأمام، إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل.....إليك:

" **أمي الحبيبة**".

إلى من أشدد بهم أزري، وأسند بهم ظهري ، إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي، إخوتي:

"**يوسف- علي- عبد القادر**".

إلى من شاركنني أفراحي وأتراحي، إلى حبيبات قلبي أخواتي:

"**خديجة- عائشة-دعاء- نور الهدى**".

إلى الذين رفع الله قدرهن وأعلى ذكرهم وأثنى عليهم في كتابه...إلى كل من علمني حرفا.

إلى من بعثها القدر لتطير معي على جناح الصداقة في فضاء المحبة في الله، أختي ومحبتي في الله:

"**راجية الرحمان**".

إلى التي شجعتني، والتي طالما تقاسمنا حلو ومر السنين، وخاصة هذا العمل، رفيقة دربي وسندي:

"**فاطمة الزهراء حجاج**".

إلى كل من أحببتهم في الله وأحبوني فيه معلماتي وطالباتي كل حسب اسمه:

"**قناة رائدات القرآن**".

إلى أعز صديقاتي: "**فوزية- سارة**".

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، ولو بالدعاء، إلى كل أستاذة وأستاذ طوال مشواري الدراسي

إليكم جميعا أهدي تخرجي وعملي

فاطمة قرطي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن دراسة كتاب الله وسنة نبيه الكريم من أجلَ العلوم وأشرفها على الإطلاق، فمن أراد الله به خيرا فقهه في الدين وفتح عليه بفهم كتابه وتدبره، فلقد تعددت وجوه الإعجاز في القرآن فكان معجزا بألفاظه وتراكيبه وبلاغته وبأحكامه وتشريعاته الخالدة التي أنزلها الله لإرساء قواعد الأمان والطمأنينة.

ولقد تفضل الله علينا بدراسة هذا التخصص فله الحمد والثناء والشكر، وكان ختامه مسك بأن أكرمنا ووفقنا للبحث والتعمق في دراسة سورة النور وما تضمنته من أحكام وآداب وأخلاق فردية واجتماعية، فكان موضوع بحثنا موسوم ب: "**الأوامر في القرآن بين الإعجاز التشريعي والتربوي– سورة النور أنموذجا**" فنسأل الله أن يفتح علينا ويسدد خطانا ويوفقنا في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

1. أن القرآن الكريم بجميع سوره هو منهج حياة، و مكانة سورة النور لما تضمنته من أحكام وآداب للوصول بالفرد إلى بر الأمان في خضم هذه الفتن.
2. مكانة الأوامر التي تحتوي عليها سورة النور سواء التشريعية منها أو التربوية.
3. أن الأحكام المستنبطة من السورة يمكن العثور عليها في كتب الفقه لكن لم تخصص دراسات بإفرادها وربطها بالفقه المقارن و بالإعجاز.
4. ونظرا لأهمية التوجيهات والأوامر التربوية التي احتوت عليها سورة النور، ارتأينا تسليط الضوء عليها لما لها من أثر كبير على الفرد خاصة والمجتمع عامة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، منها ذاتية، وأخرى موضوعية:

أولا: الأسباب الذاتية:

1. حرصنا على أخذ موضوع في الدراسات القرآنية والبحث والتعمق فيه، وربطه بالفقه المقارن، والجمع بين الدراستين في موضوع واحد.

2. كما دفعنا حبنا للقرآن الكريم وتعلقنا به وبسورة النور وما اشتملت عليه من أحكام وتشريعات وآداب قيمة يغفل عنها الكثير.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

1. الاستفادة من القرآن الكريم في تأصيل الأحكام الشرعية، وبيان الإعجاز التشريعي فيها.
2. اكتساب ملكة الاستنباط من خلال الدراسة التحليلية للأوامر في سورة النور.

أهداف الدراسة:

1. بيان أن القرآن الكريم هو كتاب هداية وإرشاد فهو معجز في كل تشريعاته وآدابه.
2. بيان أسرار الإعجاز التشريعي للأوامر في سورة النور.
3. إظهار بعض جوانب الإعجاز التشريعي والتربوي، من خلال دراسة الأوامر في سورة النور.
4. التركيز على الجانب الإعجازي للأحكام الفقهية والقيم التربوية التي تضمنتها السورة.
5. الجمع بين الفقه المقارن والتفسير في بحث محكم

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق، وللوصول إلى المقصود في هذا البحث أردنا أن نثير بعض الأسئلة للإجابة عنها في دراستنا هذه، وعليه فالإشكالية التي يعالجها هذا البحث هي كالتالي:

-إلى أي مدى تحتوي سورة النور على الأوامر التشريعية والتربوية؟ وما هي دلالاتها الإعجازية في النص القرآني؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة أسئلة تفصيلية للغوص في ثنايا الموضوع من خلالها وهي كما يلي:

– ما هي أهم الأحكام والحدود الشرعية التي تضمنتها سورة النور؟ وما وجه الإعجاز فيها؟

– ما هي أهم الأوامر والتوجيهات التربوية في السورة؟

– ما هي ملامح الإعجاز التشريعي والتربوي للأوامر في سورة النور؟

المنهج المتبع:

لقد سلكنا في هذا البحث مسلكا علميا يتوافق مع طبيعة الدراسة حيث اعتمدنا:

– المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء وتتبع الجزئيات المتعلقة بموضوع الدراسة، ومحاولة جمع كل ما يتعلق بالموضوع من مصادر ومراجع، والحرص قدر المستطاع على الاستفادة منها.

– المنهج التحليلي: وذلك في ذكر الآيات و تفسيرها تفسيرا تحليلا تربويا.

– المنهج المقارن: وهذا في مبحث نماذج الإعجاز التشريعي، وذلك بذكر أقوال وأدلة العلماء في المسألة، ومن ثم مناقشتها وبيان الراجح فيها.

– المنهج الاستنباطي: حيث قمنا باستعراض الآيات القرآنية من سورة النور، واستنباط التشريعات والآداب منها، ومحاولة الاستدلال بها.

المنهجية المتبعة:

حرصنا أشد الحرص على تتبع ما أقرته اللجنة، وما أرشدنا إليه مشرفنا للقيام بالمنهجية التالية:

– قمنا بجمع المادة العلمية من مصادرها، ومحاولة تتبع كل ما كتب وألف من مصادر ومراجع ومجلات ورسائل، وما إلى ذلك مما يخدم الموضوع.

– عزو الآيات القرآنية المستشهد بها سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن الدراسة وليس في الهامش، وذلك للتخفيف من الكتابة في الحواشي.

– تخريج الأحاديث من أصولها، وكان جلها من صحيح البخاري ومسلم، وإن لم تكن من الصحيحين قمنا بذكر بياناته كما يلي: (اسم الراوي، اسم الكتاب، المحقق إن وجد، دار النشر، الطبعة، تاريخها، (ج، ص، رقم الحديث، درجته).

– أما بالنسبة للأقوال والنصوص فقد قمنا بتهميشها على الشكل التالي: (اسم الشهرة للمؤلف، اسمه، اسم الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النشر أو المؤسسة، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر بالهجري والميلادي إن وجدا معا، وإلا اكتفينا بما وجدنا، ثم (ج:..، ص:..)، وإن لم تذكر دار النشر أو البلد أو الطبعة أو السنة فنكتب: (د د)، (د ب)، (د ب)، (د ط)، (د ت).

– وبخصوص بيانات التهميش الخاصة بالمصادر والمراجع قمنا بذكرها كاملة أول مرة، وإن تكررت اكتفينا باسم المؤلف، والكتاب (مصدر/ مرجع) سابق، ثم الجزء والصفحة.

– أما ترجمة الأعلام فترجمنا لكل ما ذكر منها في البحث من خلال كتب التراجم والأعلام.

– وهذه بعض الرموز التي استعملناها في بحثنا، والمشهورة لدى الباحثين (التحقيق: تح، الجزء: ج، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، الوفاة: ت، الطبعة: ط، أستاذ: أ، دكتور: د، مجلد: م).

– وعند التصرف في فكرة ما كتبنا في الهامش (ينظر: ثم ذكرنا معلومات الكتاب).

– شرح معاني المفردات الغريبة في الهامش إن وجدت.

– كل تعريف اعتمدنا فيه كتب، مثلا التعاريف اللغوية قمنا بتعريفها من كتب المعاجم والغريب، وأيضا التعريفات الخاصة بالمذاهب، فكل مذهب حرصنا على تقصي مصطلحاته من مصادرها حرصا على الأمانة العلمية للبحث.

– مراعاة الأمانة العلمية في النقل والتوثيق.

– عمل الفهارس اللازمة والرموز التي تسهل الوصول إلى المعلومات وتيسرها للقارئ أو الباحث.

الدراسات السابقة:

في حدود ما بحثنا فيه وما توصلنا إليه لم نجد من تطرق إلى موضوع الأوامر في القرآن الكريم من خلال الإعجاز التشريعي والتربوي في سورة النور، سواء رسائل ماجستير ولا حتى أطروحات الدكتوراء.

لكن هناك من أفرد في بحثه إما الإعجاز التشريعي أو التربوي دون الجمع بينهما، ومن بين الدراسات التي تناولت مثل هذا الموضوع وأهمها ما يلي:

1- الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم لأحمد محمد أحمد الكرنز، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، إشراف الدكتور زكريا إبراهيم الزميلي، سنة (1429هـ-2008م)، كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن (تضمنت هذه الرسالة الإعجاز في آيات الحج، الإعجاز التشريعي في المكان والزمان، الإعجاز في أركان الحج وواجباته، كما تضمنت أنواع أخرى من الإعجاز)، وقد استفدنا منها في الجانب النظري، لكن اختلفت عن دراستنا في الجانب التطبيقي حيث تمحورت على سورة الحج.

2- الإعجاز القرآني في الحدود لكائنات محمود جبريل عدوان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، إشراف الدكتور زكريا إبراهيم الزميلي، سنة(1422هـ-2001م)، إشراف كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن (اشتملت وتناولت هذه الرسالة على الإعجاز القرآني في تحريم الزنا- القذف- السرقة- الحرابة)، اتفقت مع دراستنا في بعض الأجزاء من التطبيقي فقط.

3- الإعجاز التربوي للقرآن الكريم في طرق التدريس فوزية شحادة أحمد البراوي، إشراف الدكتور وليد محمد العامودي، (1430هـ- 2009م)، (تضمنت هذه الرسالة الإعجاز التربوي لكن لم تخصص سورة محددة للدراسة، بل تناولت طرق التدريس العملية بالنسبة للمعلم والمتعلم معا)، لم تخصص بسورة معينة كما فعلنا نحن في دراستنا هذه، وإنما عممت ذلك حيث ركزت على طرق التدريس.

ولقد أفادتنا كثيرا هذه الدراسات ويسرت علينا بحثنا في هذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

معلوم أنه لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات قد تواجه الباحث أثناء خوضه في غمار البحث، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

- عدم وجود المادة العلمية المتعلقة يالموضوع في الكتب: " كمفهوم الإعجاز التشريعي والتربوي".

– لا نجد من تكلم في الإعجاز التشريعي من العلماء القدامى، على الرغم من أنهم كتبوا بعض المؤلفات عن الإعجاز البياني والبلاغي.

– عدم وجود الإعجاز التربوي والتشريعي في ضمن ما تطرقنا إليه من مسائل، كنقص المعلومات في موضوع الأمر بالخمار، فقد وجدنا من درس موضوع الحجاب عموما ولم تخصص دراسات للتفصيل فيه على حد علمنا.

– شتات المعلومات في بطون الكتب.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل التمهيدي: التعريف بالأمر عند الأصوليين ومفهوم الإعجاز التشريعي والتربوي

المبحث الأول: معاني الأمر وصيغه

المبحث الثاني: مفاهيم ومصطلحات إعجازية تشريعية

المبحث الثالث: مفاهيم ومصطلحات إعجازية تربوية

الفصل الثاني: التعريف بسورة النور ونماذج من الإعجاز التشريعي والتربوي للأوامر في سورة النور

المبحث الأول: التعريف بسورة النور

المبحث الثاني: نماذج من الإعجاز التشريعي للأوامر في سورة النور

المبحث الثالث: نماذج من الإعجاز التربوي للأوامر في سورة النور

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس العامة

ملخص البحث

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: التعريف بالأمر عند الأصوليين ومفهوم الإعجاز التشريعي والتربوي

ويتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: معاني الأمر وصيغه.

المبحث الثاني: مفاهيم ومصطلحات إعجازية تشريعية.

المبحث الثالث: مفاهيم ومصطلحات إعجازية تربوية.

تمهيد:

يعد الأمر من أهم المباحث الأصولية، فهو صلب الشريعة وروح الخطاب التشريعي فالشرع قائم على الطلب لأنه أساس التكليف من خلال توجيه الخطاب للمكلفين، وبالتالي فعليه المدار والارتكاز فبه تعرف الأحكام ويتميز الحلال عن الحرام، والتي تتميز بإعجازها التشريعي، كما أن للشارع توجيهات وإرشادات عجز عن الإتيان بمثلها أبلغ وأنبغ علماء التربية، ومن ثم تم اكتشاف وجه جديد من وجوه الإعجاز القرآني ألا وهو الإعجاز التربوي.

المبحث الأول: معاني الأمر وصيغه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثاني: الصيغ الدالة على الأمر.

المطلب الثالث: مقتضى صيغة الأمر.

المبحث الأول: معاني الأمر وصيغه:

يعتبر مبحث الأمر من أهم المباحث عند الأصوليين، والحديث عنه يستوجب التعريف به أولا، وهذا المبحث انفرد بهذا الغرض، فخصص لبيان معنى الأمر في اصطلاح الأصوليين، والصيغ الدالة عليه وقد قسمها الأصوليون إلى صريحة وغير صريحة، أما مقتضى صيغة الأمر فقد ذكر أغلب الأصوليين خمسة عشر معنى لها، ومنهم من ذكر ستة عشر معنى، أما في هذا المبحث فقد اقتصرنا على أهم المعاني فقط.

المطلب الأول: تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين:

أولا: الأمر لغة: يطلق لفظ الأمر لغة على عدة معان نذكر منها:

الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي[1]، وأَمرتُه بكذا أمرا، والجمع الأَوامِرُ[2]، والأمر واحد من أمور النَّاس، وإذا أَمَرْتَ من الأمر قلت: أؤمر يا هذا، فيمن قرأ[3]، وقد يأتي الأمر بمعنى الإمْرَةُ، وقولهم: لك عَلَيَّ أَمْرَةٌ مطاعة، أي لك علي أمرة أطيعك فيها، و الإمْرَةُ من الولاية[4]، أو يأتي بمعنى : الأمارة والأمار، بفتحهما: الموعد والوقت المحدود[5].

فهذه دلالات الأمر اللغوية تمهد لنا السبيل وتسهل علينا فهم الأمر وصيغه ومعانيه التي أوردها الشارع الحكيم في كتابه الكريم للدلالة على أحكامه وتكاليفه التي شرعها لعباده من خلال أوامره، وتوجيهاته التربوية.

---

[1]: ينظر: ابن فاس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، (ج1/ ص137)، مادة: أمر.

[2]: ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (ج4/ ص24)، مادة: أمر.

[3]: ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424هـ- 2003م، (ج1/ ص85)، مادة: أمر.

[4]: ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ- 1987 م، (ج2/ ص581)، مادة: أمر.

[5]: ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت، (ج10/ ص75).

ثانيا: تعريف الأمر اصطلاحا:

1/ تعريف الأمر: لقد اتفق جمهور الأصوليين في تعريفهم الاصطلاحي للأمر فعرفوه بأنه: "اللفظ الدال على طلب الفعل طلبا جازما على جهة الاستعلاء"[1].

فاشتمل التعريف على ثلاثة قيود هي:

أ- طلب الفعل، وهذا يخرج طلب الترك، فإنه يسمى نهيا لا أمرا.

ب- أن يكون بالقول لا بالفعل ولا بالإشارة والكتابة.

ج- أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء، أي: يعرف من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به أن الآمر يستعلي على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه في واقع الأمر.

ومما يستنتج مما أورده الأصوليين نجد أنهم اتفقوا على القيد الأول، وهو أن الأمر طلب فعل لا طلب ترك، واختلفوا في القيد الثاني على قولين: منهم من قال:"أن الأمر قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل كالإشارة والكتابة"، أما الجمهور قالوا:"لا يسمى الفعل أمرا إلا على سبيل المجاز المفتقر إلى قرينة"[2].

[1]: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ-2013م، (ص535).

[2]: عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005 م، (ص216).

وأما القيد الثالث فقد اختلفوا فيه، فمنهم من اشترط الاستعلاء، وهم بعض الشافعية كالآمدي[1]، والرازي[2]، وبعض المالكية كابن الحاجب[3]، والقرافي[4]، وبعض الحنابلة كابن قدامة[5]، وبعض الحنفية كصدر الشريعة[6]، وابن عبد الشكور[7].

وكان استنادهم على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: "أن الرجل العظيم لو قال لغيره: "افعل" لا على سبيل الاستعلاء، بل على سبيل التضرع واللين، فإنه لا يقال: إنه أمر".

الدليل الثاني: "أنه لو قال من هو أدنى رتبة لمن هو أعلى رتبة منه "افعل" بصفة المستعلي، فانه يقال:"إنه أمره"، ولذلك يوصف هذا المستعلي بالجهل بسبب أمره، لمن هو أعلى منه".

ومنهم من اشترط العلو، وهو: كون الأمر في نفسه أعلى رتبة ودرجة من المأمور.

---

[1]: أبو الحسن على بن أبى على الآمدى، من أشهر مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة 631هـ. ينظر: طبقات الشافعية/ ابن قاضي شهبة، (ج2/ ص 80).

[2]: محمد بن عمر أحمد بن الحسين، له مؤلفات كثيرة منها: مفاتيح الغيب في التفسير وله كتاب المحصول في علم الأصول توفى سنة 606هـ. ينظر: تراجم موجزة للأعلام/ موقع وزارة الأوقاف المصرية، (ج1/ ص220).

[3]: عثمان بن عمر بن أبي بكر: فقيه مالكي، من تصانيفه: الكافية في النحو، و الشافية في الصرف، و مختصر الفقه، توفي سنة 646هـ. ينظر: الأعلام/ الزركلي، (ج4/ ص210).

[4]: محمد بن يحيى بن عمر، بدر الدين القرافي، فقيه مالكي من أهل مصر، له كتب منها: القول المأنوس بتحرير ما في القاموس، ومجموع رسائل في الفقه و شرح الموطأ في الحديث، توفي 1008هـ. ينظر: الأعلام /الزركلي، (ج7/ ص141) .

[5]: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، صنف "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع"، و"العمدة"، و"الروضة"، و"مختصر الهداية"، توفي 620هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء/ الذهبي، (ج16/ ص149).

[6]: احمد بن عبيد الله المحبوبي، النيسابوري، فقيه حنفي، من تصانيفه: تلقيح العقود في الفروق بين أهل النقول في فروع الفقه الحنفي، توفي 630هـ. ينظر: معجم المؤلفين /عمر رضا كحالة، (ج1/ ص308).

[7]: أحمد بن أمين بن محمد سعيد، له: النخبة السنية في الحوادث المكية ، و الفلك المشحون، توفي 1323هـ، ينظر: الأعلام / الزركلي. (ج1/ ص101).

ومنهم من اشترط الأمرين معا "العلو والاستعلاء"، ومنهم من لم يشترطهما[1].

حيث أن الفرق بين الاستعلاء والعلو، أن الاستعلاء هيئة الأمر من رفع الصوت، وإظهار الفهم، والترفع، أما العلو فهو هيئة للأمر من جهة منصبه، كالسيد مع عبده، والوالد مع ولده[2].

المطلب الثاني: الصيغ الدالة على الأمر:

للأمر صيغ دالة عليه وهي نوعان: صيغ صريحة وأخرى غير صريحة، نذكر أولا الصيغ الصريحة .

أولا: صيغ الأمر الصريحة:

1/ صيغة فعل الأمر (افعل):

صيغة الأمر(افعل) قد تأتي من الفعل الثلاثي والرباعي والخماسي والسداسي، وبأوزان مختلفة فسنقتصر على ذكر الأوزان دون الأمثلة.

وصيغة الأمر من الثلاثي: افعل وافعل، ومن الرباعي: فعلل، وأفعل، وفعل، وفاعل، ومن الخماسي: تفعلل، وتفاعل، وانفعل، وافتعل، ومن السداسي: استفعل، وكذلك المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى:﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾(محمد/ 4)، أي: فاضربوا الرقاب.[3]

وقد لاحظنا من خلال بحثنا أن هذه الصيغة هي أكثر صيغ الأمر في نصوص القرآن سواء وردت بصيغة الثلاثي أو غيره من الصيغ.

---

[1]: ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1420هـ- 1999م، (ج3/ ص1310-1312).

[2]: ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، (ج3/ ص1124).

[3]: ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م، (ج3/ ص274).

ثانيا: صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر "ليفعل":

مما سبق يتضح أن صيغة الأمر (افعل) دالة على الأمر إجماعا، أما صيغة ليفعل فقد اختلف فيها العلماء على رأيين:

1/ رأي الجمهور: أن الفعل المضارع هنا ليس دالاً بنفسه وإنما الدال هو لام الأمر.

2/ رأي أكثر الأصوليين: أن ليفعل من صيغ الأمر[1].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق/ 7).

ثالثا: صيغة اسم فعل الأمر:

اسم الفعل هو: ما ناب عن الفعل معنى واستعمالا ولم يقبل علامته ويتضح من هذه العبارة السابقة أن اسم الفعل ما تتحقق له الصفات التالية:

أ- أن يكون معناه معنى الفعل سواء أكان ماضيا أو مضارعا أو أمرا.

ب- أن يستعمل استعمالا لازما أو متعديا.

ج- وأن لا يقبل علامات الأفعال التي ينوب عنها.[2]

مثال ذلك: قول المؤذن (حيَّ على الصلاة)، فإن المؤذن يقصد طلب فعل الإقبال على الصلاة بواسطة اسم فعل الأمر: "حيّ" لأن معناها أقبل على الصلاة[3].

وكقوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة/ 105)، ومنه يتضح أن:"عليكم" اسم فعل أمر بمعنى"الزموا"[1].

---

[1]: ينظر: أبو المنذر المنياوي، التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ- 2011م، (ج1/ ص33).

[2]: ينظر: محمد عيد، النحو المصفى، مكتبة الشباب، د ط، د ت، (ج1/ ص640).

[3]: ينظر: حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م، (ج1/ ص97).

– والغرض من هذه الصيغة: الإيجاز والاختصار، ونوعٌ من المبالغة[2].

رابعا: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر :

المصدر هو ما دَل على الحدث دون تقييده بزمان، وقد ينوب المصدر عن الفعل، وذلك بحذف الفعل وجعل المصدر عوضا عنه، وفي هذه الحالة يعمل المصدر عمل الفعل الذي ناب عنه بنصب المفعول به، هذا عند جمهور أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن نصب المفعول به كان بالفعل المحذوف وجوبا[3].

وتصوير معنى الأمر في صورة المصدر جاء في الذكر الحكيم غير أن حصر صوره فيه عسيرة لأن بعض هذه الصور باب الاحتمال فيها فسيح[4] من هذا قوله تعالى:﴿**فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ**﴾(الملك/ 11)، فَسُحْقاً: أي فبعدا شديدا، وهو مصْدَر "سَحُقَ" وقد ناب عنْ فعل الأمر.[5]

ثانيا: صيغ الأمر الغير صريحة: إن الأمر وكما يعبر عنه بصيغ صريحة، يعبر عنه أيضا بصيغ غير صريحة :

---

[1]: ينظر: عبد العزيز عتيق، علم المعاني، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1430 هـ – 2009 م، (ج1/ ص76).

[2]: ينظر: أبو البقاء الموصلي، شرح المفصل للزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م، (ج3/ ص3).

[3]: ينظر: ناصرين خلف إبهيدل الشمري، صيغ الأمر في القرآن الكريم، بحث لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف: أ/ د محمد بلتاجي حسن، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، 1422هـ-2001م ، (ص549).

[4]: ينظر: محمود توفيق محمد سعد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، مطبعة الأمانة، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، (ص55).

[5]: ينظر: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، البلاغة العربية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م، (ج1/ ص213).

1/ الخبر المعبر عن الأمر: وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة، كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة/228)، فقوله: "يتربصن" بصورة الخبر والمراد به الأمر[1].

ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ﴾ (سورة الأنبياء/112)، في رواية قرأت: "قَالَ" بصيغة الخبر، لأنها جاءت بصورة الماضي، ولكنها قُرئت تواترًا: ﴿ قُلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ﴾ بصيغة الأمر، فَمَن قرأ بصيغة الفعل الماضي جعل الفعل مسندًا إلى ضمير الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المتقدم في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء/107)، فيكون ذلك إخبارًا من الله تعالى عما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في دعاه، أما صيغة الأمر فهي على أنه أمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول: ﴿ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ﴾ أي: احكم بيني وبين هؤلاء المكذبين، وانصرني عليهم[2].

ثانيا: الأمر عن طريق الاستفهام:

يعرف الاستفهام بأنه:"طلب حصول العلم بالماهية، لأن الاستفعال أبدا لطلب الفعل، لطلب السقي، والاستخراج لطلب خروج المعنى من اللفظ، والاستفهام لطلب الفهم والعلم قريب"[3].

وقد يخرج الاستفهام عن معناه الحقيقي للدلالة على معنى الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (هود/ 14) أي: أسلموا[4].

---

[1]: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: دار الوطن ، د ب، د ط، 1413هـ، (ج11/ ص20).

[2]: ينظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم، جامعة المدينة العالمية، د ط، د ت،(ج1/ ص233).

[3]: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مصدر سابق، (ج2/ ص624).

[4]: ينظر: عبد العزيز عتيق، علم المعاني، مرجع سابق ، (ج1/ ص107).

وكما قال جل ثناؤه مخبرا عن الحواريين أنهم قالوا لعيسى عليه السلام: ﴿يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ (المائدة/112)، وإنما هو مسألة.[1]

المطلب الثالث: مقتضى صيغة الأمر:

لا نزاع بين الأصوليين في أن صيغة الأمر "افعل"عدة فقد تأتي للوجوب وقد تأتي للندب أو غيرها من الاستعمالات، فصيغة الأمر قد تطلق على عدة معان وأوجه، نذكر منها:

الوجه الأول: الوجوب: الأمر يقتضي الوجوب على قول جماهير العلماء، ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بصارف من نص أو قرينة أخرى معتبرة، ولهذه القاعدة أثر كبير في بيان أحكام كثير من المسائل الفقهية[2].

كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ١١ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ (الأعراف 12/11)

فوجه الدلالة: أن الله تعالى لما أَمَرَ الملائكة بالسجود لآدم تبادروا إلى فعله، فعلم أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به، ثم لما امتنع إبليس من السجود وبَّخَهُ وعاقبه وأهبطه من الجنة، فلولا أن ذلك واجب عليه لما استحق العقوبة والتوبيخ بتركه[3].

وقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (النور/63)، حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتض للوجوب ما لحقه

---

[1]: ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن-عبد السند حسن يمامة، دار هجر، ط1، 1422هـ- 2001م، (ج5/ ص287).

[2]: ينظر: محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د د، د ط، د ت، (ج7/ ص1).

[3]: ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، د د، ط2، 1410هـ- 1990م، (ج1/ ص229).

ذلك، وأيضا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ (المرسلات/48)، ذمهم على ترك امتثال الأمر، والواجب: ما يذم يتركه[1].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ (النور/54)، أي كل واحد عليه ما حمل من التبليغ والقبول، وغاية هذا اللفظ عموم فنخصه بالأوامر التي هي على الوجوب[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[3]، والندب غير شاق، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب[4].

ومن خلال النصوص القرآنية السابق ذكرها، والحديث النبوي يتضح أن صيغة الأمر قد ترد في كثير من الأحيان، وهي تقتضي الوجوب.

الوجه الثاني: الندب: "ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"[5]، فالأمر حقيقة في الندب، كما هو حقيقة في الإيجاب أن المندوب طاعة، فوجب أن يكون مأمورًا به كالواجب،[6] كقوله

---

[1]: ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ-2002م، (ج1/ ص554).

[2]: ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م، (ج1/ ص204-205).

[3]: رواه البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (ج2، ص4، رقم887).

[4]: ينظر: ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، (ج1/ ص554).

[5]: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت، (ج1/ ص119).

[6]: ينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، (ج1/ ص248-250).

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور/33)، والكتابة مندوبة عند الأكثرين[1].

ومن خلال هذا المثال يتبين أن الأمر كما يقتضي الوجوب، فإنه يقتضي الندب.

الوجه الثالث: الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة/282)، والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا ولا يترتب عليه ثواب، وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممتثلا ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة والآخر لمنافع الدنيا[2].

الوجه الرابع: الإباحة: كقوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ (الملك/15)، فالشارع الحكيم في هذه النصوص قد أباح الأكل من الطيبات، كما أباح السعي في طلب الرزق.

الوجه الخامس: الامتنان: كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (المائدة/88)، ويتجلى الفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن، فلابد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه وأن رزقهم بيده سبحانه وتعالى، فالعلاقة بين الامتنان والوجوب علاقة مشابهة[3].

الوجه السادس: التهديد: ومن التهديد الإنذار كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ (إبراهيم/30)، والفرق بينهما أن التهديد هو التخويف والإنذار هو الإبلاغ، وقد قيل

---

[1] : ينظر: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1407هـ- 1987م، (ج2/ ص355).

[2]: ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1415هـ- 1995م، (ج2/ ص18).

[3]: ينظر: المصدر نفسه، (ج2/ ص19).

أيضا في الفرق بينهما إن التهديد في العرف أبلغ من الوعيد والغضب من الإنذار، فالعلاقة بين التهديد والوجوب المضادة[1].

الوجه السابع: الاحتقار: كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام يخاطب السحرة: ﴿ **فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ** ﴾ (يونس/80)، يعني أن السحر وإن عظم ففي مقابلة ما أتى به موسى عليه السلام حقير والفرق بينه وبين الإهانة، أن الإهانة إنما تكون بالقول أو الفعل أو بتركهما دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار إما مختص بمجرد الاعتقاد، أو لا بد من الاعتقاد بدليل .

الوجه الثامن: التكوين: قوله عز وجل: ﴿ **كُن فَيَكُونُ** ﴾(البقرة/117).

الوجه التاسع: التسخير: كقوله تعالى: ﴿**كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ** ﴾ (البقرة/65)، والفرق بينه وبين التكوين أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيها انتقال إلى حالة ممتهنة بخلاف التسخير فإنه لغة الذلة والامتهان في العمل، والعلاقة فيه وفي التكوين المشابهة المعنوية وهي تحتم الوقوع[2].

الوجه العاشر: الدعاء: نحو: "**اللهم اغفر لي**" [3].

الوجه الحادي عشر: التفويض: كقوله تعالى: ﴿**فَاقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ** ﴾ (طه/72).

غير أن هناك استعمالات أخرى لصيغة الأمر كالإكرام والتكذيب والاعتبار، وغيرها من المعاني التي تقتضيها صيغة الأمر، فقد أوردها العلماء باجتهاد منهم، ولكننا نرى أن الشارع الحكيم قد استعملها في مواطن قليلة جدا في القرآن، مقارنة بالوجوب والندب .

---

[1]: ينظر: المصدر نفسه، (ج2/ ص20).

[2]: ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، (ج2/ ص19).

[3]: نجم الدين الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، (ج2/ ص356).

المبحث الثاني: مفاهيم ومصطلحات إعجازية تشريعية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى الإعجاز التشريعي وأهميته

المطلب الثاني: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي

المطلب الثالث: مميزات التشريع القرآني

المبحث الثاني: مفاهيم ومصطلحات إعجازية تشريعية:

يعد الإعجاز التشريعي وجها من وجوه الإعجاز القرآني، فقد اشتمل القرآن الكريم على

أحكام تشريعية تنظم حياتهم في كل زمان ومكان، وهذا النوع من الإعجاز لا يدركه إلا من سبر غور الشريعة، واطلع على حكمها، وتبحر في أسرار التشريع في المسائل والأبواب، ومن خلال هذا الإعجاز تتبين عظمة الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان في كل حكم من أحكامها، وقد تطرقنا له في هذا المبحث، فعمدنا إلى بيان معنى هذا الوجه، مفردا ومركبا، كما أشرنا إلى أهميته، مع ذكر أقوال العلماء وما أوردوه، إضافة إلى ذكر مميزات التشريع القرآني التي انفرد وتميز بها.

المطلب الأول: معنى الإعجاز التشريعي وأهميته:

أولا: تعريف الإعجاز التشريعي: إن مصطلح الإعجاز التشريعي مركب وصفي من كلمتين هما الإعجاز والتشريع، فسنتطرق إلى تعريف كل منهما في اللغة والاصطلاح:

1/ تعريف الإعجاز:

أ- **الإعجاز لغة:** لقد تعددت المفاهيم اللغوية لكلمة الإعجاز وقد وجدناها في المصادر متنوعة وهي كالتالي:

الإعجاز هو مصدر للفعل (أعجز) فلان سبق فلم يدْرك، وَالشَّيْء فلَانا فاتهُ ولم يدركه ويقال أعجزه فلان وصيره عَاجِزا[1]، والعَجْز أصلُه التأخر عن الشيءِ وصار في العرف اسْما للقُصور عن فِعلِ الشيءِ وهو ضد القدرة،[2] وأَعْجَزْتُ فلانا وعَجَّزْتُهُ: جعلته عَاجِزاً،[3] والعَجْزُ: نقيض الحزم، عَجَز عن الأمر يَعْجِزُ وعَجِزَ عَجْزاً فيهما[4].

---

[1] : ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، د ط، د ت، (ج2/ ص585)، مادة: عجز.

[2]: ينظر: أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (ج15/ ص200)، مادة: عجز.

[3] : ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ، بيروت، ط 1، 1412هـ، (ص547)، مادة: عجز.

[4]: ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج5/ ص369)، مادة: عجز.

ويستنتج مما سبق أن الأصل اللغوي لمادة عجز إنما وضع للدلالة على الضعف وعدم القدرة، والتحدي على الإتيان بمثل هذا القرآن.

ب- الإعجاز اصطلاحا: أما الإعجاز في الاصطلاح فيعرف بأنه: "ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة ومزاولتها، على شدة الإنسان واتصال عنايته في ذلك، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه"[1].

2/ تعريف التشريع: ولقد تم تعريف مصطلح الإعجاز، أما التشريع فيعرف على النحو التالي:

أ- التشريع لغة: مصدر شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تناول الماء بفِيه،[2] والشريعة ما شرع اللّه لعباده من أمر الدَين[3]، أما الشرع فهو نهج الطريق الواضح، وجعل مصدرا ثم اسما للطريق النهج ومن ثم استعير ذلك للطريق الإلهية،[4] قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية/18).

ب- التشريع اصطلاحا: "النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها، ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالكون والحياة"[5].

ومن خلال ما سبق: تتضح لنا العلاقة الوطيدة بين التشريع في معناه اللغوي والاصطلاحي فهو في اللغة: الطريق الواضح، أما في الاصطلاح: الطريق الذي شرعه الله لعباده لينتهجوه من أجل صلاح حياتهم في الدنيا وفوزهم في الدار الآخرة.

---

[1]: مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب / دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط2، 1418هـ- 1998م، (ص151).

[2]: ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج8/ ص175)، مادة: شرع.

[3]: ينظر: أبو القاسم الطالقاني، المحيط في اللغة، د د، د ط، د ت، (ج1/ ص44)، مادة: شرع.

[4]: ينظر: مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط 5، 1422هـ-2001م، (ص13).

[5]: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط 18، 1421هـ-2001م، (ص10).

3/ الإعجاز التشريعي في القرآن:

يعرف الإعجاز التشريعي في القرآن بأنه: "هو إثباتُ عَجز البشر جميعًا عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من تشريعاتٍ وأحكام، تتعلق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في كافة المجالات"[1].

ثانيا: أهمية الإعجاز التشريعي: وبالنظر والتمعن في مفهوم الإعجاز التشريعي في القرآن تتجلى لنا أهميته ويمكن ذكرها في النقاط التالية:

1/ أن هذا القرآن معجز، وقد تحدى الله سبحانه وتعالى الناس عن الإتيان بمثل ما جاء به من أحكام ونظم التي من شأنها خدمة الإنسانية جمعاء.

2/ أن الشارع الحكيم في تشريعاته اهتم بشتى مجالات حياة المكلفين الفردية والمجتمعية.

3/ شمولية تشريعات القرآن، بخلاف القوانين الوضعية التي مهما تعددت وتنوعت فلن تصل إلى درجة ما شرعه الله لعباده لينتهجوه في حياتهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي:

القرآن الكريم على الرغم من أنه معجزة بيانية، فهو أيضا معجزة تشريعية من خلال سمو تشريعاته وشمولها وكمالها، فقد تحدث العديد من العلماء عن هذا الجانب الإعجازي في القرآن الكريم، وكان حديثهم وأقوالهم تشير إلى شموليته والتي تبرز سر من أسراره، فمن هؤلاء نذكر:

أولا: قول الإمام القرطبي في الإعجاز التشريعي:

تكلم بعض العلماء والمفسرين القدامى عن الإعجاز البياني واللغوي في القرآن الكريم، أما في الإعجاز التشريعي فلم نقف من خلال ما بحثنا فيه على قول صريح في هذا النوع من

[1]: سعيد بن راشد الصوافي: الإعجاز التشريعي في آية الدين، (التجديد)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، العدد41، 1438هـ-2017م، (ج21/ ص15).

الإعجاز إلى قول الإمام القرطبي[1] في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، حيث أشار إليه وعده من وجوه إعجاز القرآن الكريم بقوله:"ومنها ما تضمنه القرآن من العلم، الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام، والحكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي، والتناسب في جميع ما تضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلاف".[2]

ثانيا: أقوال العلماء المعاصرين في الإعجاز التشريعي:

وهذه بعض أقوال العلماء المعاصرون الذين تحدثوا عن الإعجاز التشريعي نذكر منها ما يلي:

1/ الأستاذ محمد رشيد رضا،[3] قال في حديثه عن الإعجاز التشريعي: "ولاشك أن هذا الوجه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم"[4]، ومما يؤكد هذا الوجه من الإعجاز، أنه كيف لرجل أمي أن يأتي بمثل هذا التشريع المعجز، ويؤيده بالحجج والبراهين إلا أن يكون ذلك وحيا من الله[5].

---

[1]: محمد بن أحمد بت أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي، توفي سنة671هـ، له تصانيف منها: الأسنى في الأسماء الحسنى، وكتاب التذكرة، والجامع لأحكام القرآن. تاريخ الإسلام/ الذهبي، (ج15/ ص229).

[2]: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي– محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ–2006م، (ج1/ ص116).

[3]: هو أكبر تلامذة الشيخ محمد عبده كان مفكرا إسلاميا، من أهم مؤلفاته تفسير المنار، الوحي المحمدي، مناسك الحج، توفي سنة 1354هـ. ينظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين/ مجموعة من المؤلفين، (ص74).

[4]: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط2، 1366هـ،1947م، (ج1/ ص207).

[5]: ينظر: المرجع نفسه، (ص 207).

2/ كما تحدث الأستاذ سيد قطب[1] في تفسيره عن التشريع القرآني وإعجازه فقال:"وإن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير التشريعي في القرآن حيث تتجلى الدقة العجيبة في الصياغة القانونية حتى ما يبدل لفظ بلفظ، ولا تقدم فقرة عن موضعها أو تؤخر"[2].

3/ ويقول الشيخ محمد أبو زهرة[3]: "إن القرآن فيه الشريعة الباقية الخالدة، وهو يخاطب الأجيال كلها، والأجناس كلها"[4].

ومما يلاحظ أن وجوه الإعجاز القرآني في لفظه ونظمه وأساليبه قد استوفاها العلماء، أما المعجزة الأصلية ألا وهي شريعة القرآن، فلم يقع على أحد من العلماء أنه كتب فيها على نمط علمي جامع، مع أنه هذا الإعجاز هو المعجزة الدائمة الخالدة التي تتحدى البشر في كل زمان ومكان[5]

ومما أشار إليه الزرقاني[6] حيث وضح أن الدليل على هذا الوجه من الإعجاز أن غير المسلمين في حيرة عن البحث عن النور، كما أنهم ينقبون عما يفي بحاجاتهم، إلى أن رجعوا إلى هداية القرآن من حيث يشعرون أو لا يشعرون[1].

---

[1]: سيد قطب بن إبراهيم مفكر إسلامي مصري، له عدة كتب منها: مشاهد القيامة في القرآن، الإسلام ومشكلات الحضارة، في ظلال القرآن، التصوير الفني في القرآن، توفي سنة 1387هـ. ينظر: الأعلام/ الزركلي، (ج3/ ص148).

[2]: سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط17، 1412هـ، (ج1/ ص334).

[3]: محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة في عصره، له كتاب في أصول الفقه، ومذكرات في الوقف، الملكية ونظرية العقد، توفي بالقاهرة سنة1394هـ. الأعلام/ الزركلي، (ج6/ ص26).

[4]: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، د ط، د ت، (ص69).

[5]: عبد الستار فتح الله سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط2، 1411هـ-1991م، (ص48).

[6]: محمد عبد العظيم الزرقاني: من علماء الأزهر بمصر، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث، وتوفي بالقاهرة، من كتبه مناهل العرفان في علوم القرآن.الأعلام/ الزركلي (ج6/ ص610).

وكخلاصة لما تم عرضه من أقوال العلماء ومما أوردوه في الدلالة على إعجاز هذا الكتاب الذي أنزل على النبي الأمي، ليكون بذلك تحدي وإعجاز، فهو مصدر التشريع الأول، بحيث أن هذا الوجه من الإعجاز ليس كبقية وجوه الإعجاز الأخرى، فقد تميز به القرآن دون السنة، وثبت به صدق من أرسل به وأنزل عليه، كما يتضح إجماعهم على كون القرآن معجز بتشريعاته، كما هو معجز ببيانه وألفاظه وفصاحته .

المطلب الثالث: مميزات التشريع القرآني:

لقد تعددت مزايا التشريع القرآني التي ميزته عن سائر التشريعات الأخرى فنذكر من بينها:

1/ الربانية: وهي من أعظم ميزات هذا التشريع فهو من عند حكيم خبير يعلم ما كان وما سيكون ولا توجد على وجه الأرض اليوم شريعة يملك أصحابها هذه الميزة التي تمتاز بها شريعتنا الإسلامية المباركة، فشريعتنا أنزلت إلينا من معبودنا وخالقنا سبحانه وتعالى، فهي شريعة إلهية ربانية وكون الشريعة الإسلامية من عند الله يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، وكل القوانين الأخرى ظالمة لأنها صادرة من غير صاحب الحق[2].

2/ الشمول: فالتشريع القرآني شامل لكل ما يحتاجه الناس قال تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾(النحل/89)، وهذا التشريع القرآني شامل كذلك لجميع المصالح الدنيوية والأخروية والفردية والجماعية.[3]

---

[1]: ينظر: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، د ت، (ج2/ ص352).

[2]: ينظر: عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1425هـ-2005م، (ص65-66).

[3]: محمود أحمد صالح الدوسري، عظمة القران الكريم، دار ابن الجزري، الدمام، ط1، 1426هـ، (ص267).

فشموله زماني: فهو تشريع واجب الإتباع من حين ما بعث محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، وشموله مكاني: فهو تشريع للكون بكل أجرامه.[1]

وشموله بشري: فهو تشريع واجب الإتباع على كل البشر على اختلاف أجناسهم وأعراقهم، وشموله موضوع: فهو لكل شيء.[2]

3/ العدل: إن العدل من ابرز سمات التشريع القرآني ولذلك جاء الأمر به في اجمع آيه لمعاني القران الكريم[3]، وهي في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النحل/90)، وللعدل في التشريع القرآني معنى ابعدُ وأعمق منه في غيره، ذلك لانّ له أبعادا إنسانية راقية، فلا شيء أحب إلى الله تعالى من العدل، ولا شيء أبغض إليه تعالى من الظلم ولهذا حرمه على نفسه، وبين عباده، كما جاء في الحديث القدسي: « **يا عبادي إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا**»،[4] ولقد تعددت مجالات العدل في التشريع القرآني كالعدل في الأمور القولية، والفعلية، والعائلية، والمالية، وفي الأمور القضائية والتعبدية، وما إلى ذلك من مجالات عديدة[5].

4/ اليسر ورفع الحرج: هذه الصفة بينة واضحة في جميع أحكام هذه الشريعة، وكونها ميسره لا حرج فيها نتيجة منطقيه لسعتها وكمالها.

وقد بلغ اليسر في الشريعة إلى درجه التخفيف من الواجبات عند وجود الحرج، والذي لا يستطيع استعمال الماء لعدم القدرة عليه أبيح له التيمم لقوله تعالى: ﴿**فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ**﴾ (النساء/43)، والمريض والمسافر يباح لهما الفطر في رمضان لقوله تعالى: ﴿**وَمَن**

---

[1]: ينظر: المرجع نفسه، (ص267).

[2]: ينظر: المرجع نفسه، (ص268).

[3]: ينظر: المرجع نفسه، (ص273).

[4]: رواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم، (ج 4، ص 1995، رقم 55).

[5]: ينظر: محمود أحمد صالح الدوسري، مرجع سابق، (ص275).

﴿ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة/185)، فالناظر في سيره رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب لذلك اليسر المدهش الذي كان يأخذ به نفسه في عبادته ودعوته وتعامله مع أصحابه وأعدائه فكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى منهم ميلا إلى التعسير ردهم إلى التيسير وأرشدهم إلى الأخذ بالرفق[1]، فقد ثبت عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[2].

5/ الدوام: فهذا التشريع القرآني العظيم يمتاز بأنه خالد إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، فلا يتطرق إليه التعديل أو تبديل.[3]

فهو ثابت ومستقر فنصوصه لا تقبل التبديل مهما مرت الأعوام، وهو مع ذلك يظل يحافظ على صلاحيته في كل زمان ومكان[4].

6/ التوسط والاعتدال:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية نسجيا وحدها في هذا الجانب، فلا إفراط ولا تفريط في تشريعاتها بل توسط واعتدال[5]، إذ يقول الله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ (البقرة/143)، كما أن هناك مزايا أخرى للتشريع القرآني، كرعاية مصالح البشر، وتوازن التشريع بين المادة والروح، وكمال أحكامه وخلوها من النقائص، فلقد تعددت وتنوعت مزايا التشريع القرآني التي تميز وتفرد بها عن باقي التشريعات الوضعية.

---

[1]: ينظر: المرجع نفسه، (ص80).

[2]: رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد واليسر باب الأمر بالتيسير وترك التعسير، (ج3، ص1358، رقم 1732).

[3]: ينظر: محمود أحمد صالح الدوسري، عظمة القران الكريم، مرجع سابق، (ص269).

[4]: ينظر: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، د ت، (ج1/ ص25).

[5]: ينظر: عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص87).

المبحث الثالث: مفاهيم ومصطلحات إعجازية تربوية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإعجاز التربوي

المطلب الثاني: أهميّة التربية القرآنيّة

المطلب الثالث: الأساليب التربوية

المبحث الثالث: مفاهيم ومصطلحات إعجازية تربوية:

إن المتأمل في القرآن الكريم فإنه يجد في طياته وبين آياته الكثير من وجوه الإعجاز، ومن هذه الوجوه الإعجاز التربوي، فالقرآن الكريم يزخر بالكثير من القيم التربوية فهو دستور هاته الأمة، وذلك لتميزه بمنهج تربوي فريد مصدره الوحي الإلهي، فمحاولتنا لدراسة الإعجاز التربوي في هذا المبحث من خلال تعريفه، وذكر أهمية التربية القرآنية، ومعرفة الأساليب التربوية في القرآن الكريم ومدى توافقها مع الفطرة السليمة.

المطلب الأول: مفهوم الإعجاز التربوي:

لقد مر معنا في المبحث السابق مفهوم الإعجاز، لذا يتوجب علينا تعريف التربية فقط، دون الحاجة إلى إعادة تعريف الإعجاز، ومن ثم تعريف الإعجاز التربوي كمركب وصفي.

أولا: مفهوم التربية في اللغة:

تعددت معاني التربية في اللغة نذكر من أبرزها ما يلي:

1/ الزيادة والنمو: ربا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً بمعنى زاد ونما.

2/ التنشئة والرعاية والتغذية: ورَبَيْتُ رَباءً ورُبِيًّا بمعنى نَشَأْتُ، وربيته تربية أي غذوته.

3/ العلو والارتقاء: والرابِيَةُ: الرَبْوُ، وهو ما ارتفع من الأرض.[1]

4/ التعليم: وقيل من الرب بمعنى التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها[2].

5/ الإصلاح: ربَ الشيء، أي أصلحه[3].

ونلاحظ أنه تنوعت معان التربية من إصلاح وتعليم ونماء وعلو، وهذا يدل على أن المنهج التربوي مرتبط بجميع تلك المعاني .

---

[1]: ينظر: الفارابي أبو النصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، (ج6/ ص2350). مادة: ربا.

[2]: ينظر: جمال الدين الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ- 1967م، (ج2/ ص272).

[3]: ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تح:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (ج15/ ص 168). مادة: ربا.

من خلال المعاني والأصول اللغوية اشتقت بعض التعارف للتربية نذكر منها:

قول البيضاوي[1]: "التربية هي تبليغ الشيء إلى كماله شيئًا فشيئًا"[2].

وقول الراغب الأصفهاني[3]: "التربية هي إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام"[4].

والملاحظ من هذين التعريفين أن التربية تقوم على التدرج شيئا فشيئا، لوصول المربي إلى مبتغاه وهو كمال التربية.

ثانيا: مفهوم التربية الإسلامية :

عُرفت التربية الإسلامية بأنها: تهذيب الشخصية وتزويدها بكل ما يمكن قواها الفكرية والبدنية، وقد جمعت التربية الإسلامية بين تأديب النفس وتصفية الروح وتثقيف العقل وتقوية الجسم.[5]

كما عرفت بتعريف آخر وهو: هي منهج يتضمن أصولا فكرية، وتربوية، وأساليب ووسائل متميزة، وخصائص تجمع بين الربانية والتكامل والوسطية والتدرج والتوازن، وهو منهج يهدف إلى تكوين وبناء الفرد المسلم والبيت المسلم والمجتمع المسلم[6].

---

[1]: عبد الله بن عمر البيضاوي الشيرازي، عالم بالفقه والتفسير والحديث، له عدة مصنفات منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح المطالع في المنطق، توفي سنة 685هـ. ينظر: معجم المؤلفين/ عمر رضا كحالة، (ج6/ ص98).

[2]: البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، (ج1/ ص 68).

[3]: الحسين بن محمد أبو الأصفهاني المعروف بالراغب، من الحكماء العلماء، ومن كتبه: محاضرات الأدباء، جامع التفاسير، المفردات في غريب القرآن، توفي سنة 502هـ. ينظر: الأعلام/ الزركلي، (ج2/ ص255).

[4]: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، (ص336).

[5]: ينظر: أنور الجندي، التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1975م، (ص156).

[6]: علي جريشة، نحو نظرية للتربية الإسلامية، دار التضامن للطباعة، القاهرة، ط1، 1406هـ-1986م، (ص53).

ومما سبق ترجح لدينا تعريف جامع مانع للتربية الإسلامية، والذي يقضي بأنها: "التنمية الشاملة لجميع جوانب شخصية الفرد :(جسميا وعقليا وروحيا وخلقيا واجتماعيا ونفسيا)".[1]

أما التربية القرآنية فهي جزء لا يتجزأ من التربية الإسلامية، وذلك من خلال ما أورده المولى عز وجل في كتابه العزيز، من توجيهات وإرشادات من شأنها تنشأت الفرد وتقويم مبادئه، مما يضمن له سعادة الدارين.

وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكن استنتاج ما يلي:

أن التربية الإسلامية تشمل جميع جوانب الإنسان البدنية، والعقلية، والروحية، وتنشئته على الأخلاق الحسنة، كما تضمن له التوازن بين الروح والمادة، والفوز في الحياة الدنيا والآخرة.

ثالثا: مفهوم الإعجاز التربوي: وبعد تعريفنا لمصطلحي الإعجاز والتربية، والآن يجدر بنا تعريفه كمركب وهو: "إثبات الفوت والأسبقية التربوية الإيجابية في جميع النواحي والاتجاهات، وذلك من خلال الشكل والمضمون والمنهجية، وبتحقيق أسمى الصفات من حيث الشمولية والتوازن والإيجابية والواقعية والوظيفية"[2].

وبناء على هذا التعريف، يتبين الإعجاز التربوي للقرآن الكريم، وذلك من خلال ما احتواه من سور وآيات بين دفتيه، وبالنظر إلى حقائقه ومما توصلت إليه الدراسات الحديثة في علوم التربية، ومما بذله العلماء فيها من جهد إلا أن السبق فيها كان للقرآن الكريم في جميع المجالات، ويكمن إعجازه التربوي في هذا.

---

[1]: سعيد إسماعيل القاضي، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2004م، (ص22).

[2]: فوزية شحادة أحمد البراوي، الإعجاز التربوي للقرآن الكريم في طرق التدريس، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، إشراف: د/ وليد محمد حسن العامودي، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ-2009م، (ص17).

المطلب الثاني: أهميّة التربية القرآنيّة:

إن الله تعالى قد وضع لنا في كتابه الكريم الأسس العامة للمعرفة والقيم التربوية، وشرع لنا العبادات والمعاملات، كمجالات للتدريب والتطبيقات العملية، ولعل في العقيدة، و تنوع العبادات وتكاملها، ما يكفي لبناء الإنسان الصالح المصلح[1].

ومما سبق تتجلى لنا أهمية التربية القرآنية يمكن ذكرها فيما يلي:

أولا: أنّ في التربية القرآنيّة تحقيقاً لمعظم مقاصد القرآن الكريم وأهدافه:

إن المهمة الرئيسية التي أنزل لأجلها القرآن الكريم هي قيادة الأجيال وتربيتها تربية صالحة، ويتجلى ذلك من خلال آيات قرآنية عديدة، كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ (إبراهيم/1)، فأمرهم فيه بالمكارم، ونهاهم عن الآثام والمحارم، ووعدهم فيه جزيل الثواب، وفصل لهم فيه المعاني الدالة على سبيل النجاة، وأخبرهم أن إتباع ما فيه، سلوك للصراط المستقيم والنور المبين، فقال عز وجل من قائل: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿15﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة/15-16)، فضمن الله عز وجل لمتبعه الهدي لطريق السلامة، والسلوك للطريق المستقيم،[2] ولقد دعا القرآن الكريم إلى كثير من المبادئ والمقاصد التي لا تصلح الإنسانية بغيرها، ونذكر منها المقاصد التالية:

1- الدعوة إلى تزكية النفس البشرية.

2- تكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المرأة.

---

[1]: ينظر: عمر عبيد حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1412هـ-1991م، (ص84).

[2]: ينظر: الحارث بن أسد المحاسبي، العقل وفهم القرآن، تح: حسين القوتلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1391هـ-1971م، (ص 262-274).

3-الدعوة إلى عالم إنساني متعاون[1].

كما حث على مقاصد أخرى، وعمل على تصحيح العقائد، وتقرير كرامة الإنسان، وغيرها من المبادئ التي تساعد الإنسان على الارتقاء وعيش حياة كريمة في مرضاة الله سبحانه وتعالى.

ثانيًا: أنّ التربية القرآنيّة تمثّل خلاصة منهج الرسل عليهم السلام في تغيير أحوال أقوامهم:

فالله سبحانه وتعالى بعث الرسل لتعريف الناس بخالقهم وحثّهم على طاعته وعبادته وإرشادهم إلى تربية وتزكية نفوسهم، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ (الجمعة/2).

فالملاحظ من هذه الآية الكريمة أن من رحمة الله عز وجل، أن بعث في هذه الأمة نبي يوجههم ويرشدهم إلى الطريق القويم، فقد ركز القرآن في آيات كثيرة على تزكية النفس وتطهيرها ووعظها، من خلال ذكر قصص وأخبار الأمم السابقة ليعتبروا بها.

ولقد امتاز قصَصُ القرآن الكريم بسمو غاياته، وشريف مقاصده، اشتمل على فصول في الأخلاق مما يهذب النفوس، ويجمل الطباع، وينشر الحكمة والآداب، كما اشتمل على طرق في التربية والتهذيب شتى، ليدل الناس على الخلق الكريم ويدعوهم إلى الإيمان الصحيح، ويرشدهم إلى العلم النافع،[2] وهذا هو هدف القصة في القرآن، قال تعالى: ﴿ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف/176)، فأخبرنا الله أن القصص القرآني في القرآن ليس لمجرد التسلية والاستمتاع، وإنما هو معروض لتحقيق أهداف علمية وفكرية، وتربوية ودعوية[3].

---

[1]: ينظر: يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن الكريم؟، دار الشروق، القاهرة، ط 3، 1421هـ-2000م، (ص73).

[2]: ينظر: محمد أحمد جاد المولى، قصص القرآن، دار الجيل، بيروت، د ط ، د ت، (ص3).

[3]: ينظر: الدكتور صلاح الخالدي، القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ- 1998م، (ج1/ ص7).

ثالثا: أنّ العمل بالتربية القرآنيّة ضرورة وفريضة:

إن التربية القرآنيّة ضرورة وفريضة، إنّها تربية الإنسان وتهيئة بيئته على أن يُحكّم شريعة الله عزّ وجلّ في جميع أعماله وتصرّفاته من غير حرج بل ينقاد مطيعاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء/65)، فالمنهج الإسلامي هو الطريق البيِّن السوي، الذي رسمه القرآن الكريم للمسلم، كي يتبع مبادئ وتعاليم الإسلام، ويتمسك بأحكامه من أجل سعادته في الدنيا والآخرة، إن هذا المنهج الرباني يشمل كل أمور الحياة، ووظيفته إعداد الإنسان لحياة أفضل، وهذا الإعداد لا يقتصر على العبادات الدينية فقط وإنما يشمل جميع الأعمال التي يفعلها المسلم[1]، وبقيام أفراد المجتمع الإسلامي بالنصح والإرشاد، وفق المنهج التربوي القرآني، تسير سفينة المجتمع المؤمن المسلم في بحر الزمن آمنة[2].

رابعا: أنّ التربية القرآنيّة تمثّل منهجاً تربويّاً فريداً ومتميّزاً:

وذلك من خلال تفردها وتميزها بعدة مميزات وخصائص، أهمها ما يلي:

1/ أنه منهج رباني: ربّاني المصدر فهو صادر من الله تعالى للإنسان، وربّاني الوجهة فغايته الأخيرة وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله تعالى والحصول على مرضاته، وكون المنهج ربّانيّاً يجعله متميّزًا بمزايا عظيمة، ويجعله كفيلا ببيان مواصفات الإنسان الذي تستهدف التربية القرآنيّة إعداده[3].

---

[1]: ينظر: عاطف السيد، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، د د، د ط، د ت، (ص37).

[2]: ينظر: عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار القلم، دمشق، ط1، 1417هـ- 1996م، (ج1/ ص91).

[3]: ينظر: أنور أحمد داود أعمي، التربية القرآنية في سورة النور، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الدين، إشراف: د/ حلمي كامل عبد الهادي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 1425هـ- 2004م، (ص29).

2/ أنه منهج عالمي: تلتقي مناهج التربية الأرضية على أن هدف التربية هو إعداد المواطن الصالح، أما الإسلام فلا يحصر نفسه في تلك الحدود الضيقة، وإنما يسعى لتحقيق هدف أكبر وأشمل، هو إعداد الإنسان الصالح، في أي بقعة من الأرض كان، فلا يحصره لا بزمان ولا بمكان[1].

وقد جاء ذكر عالمية الرسالة المحمدية في مواضع في القرآن الكريم نذكر منها: قوله تعالى:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (سبأ/ 28).

3/ أنه منهج يتفق مع الفطرة البشرية: ومهمة العقيدة أن تساعد الفطرة في الاهتداء إلى الله، الاهتداء الذي هو كامن في كيانها ولو حجبتها عنه الأمراض، والإسلام في عنايته الفائقة بتربية الروح فهو دين الفطرة[2].

المطلب الثالث: الأساليب التربوية:

أولا: التربية بالقدوة الحسنة :

القدوة الحسنة: بمعنى الأُسْوة،[3] ويقال: فلان قدوة يقتدى به[4].

و هي على قسمان:

1/ قدوة في الخير: و هي الأسوة الحسنة، وخير من يمثلها نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فالله سبحانه وتعالى قد أمرنا أن نقتدي برسوله صلى الله عليه وسلم في قوله

[1]: ينظر: محمد قطب، مناهج التربية الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط14، 1414هـ- 1993م، (ج1/ ص13).

[2]: ينظر: المرجع نفسه، (ج1/ ص40).

[3]: ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج15/ ص171).

[4]: ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، (ج6/ ص2459).

تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(الأحزاب/21)، فهذه الآية تدل على الأمر بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، في أقواله وأفعاله وأحواله[1].

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشخصه، وشمائله وسلوكه، ترجمة عملية لحقائق القرآن، ولما فيه من أسس وأساليب تربوية، فكان عليه الصلاة والسلام قرآنا يمشي على الأرض[2].

2/ قدوة في الشر: وهي الأسوة السيئة الفاسدة، التي تتمثل في أهل السوء والبدع والانحرافات العقدية والتعبدية والأخلاقية [3].

ثانيا: التربية بالعبرة والموعظة الحسنة:

1/ التربية بالعبرة :

العبرة لغة: بمعنى الاعتبار بما مضى،[4] أما اصطلاحا تعرف بأنها: حالة نفسية تتيح للمرء معرفة المغزى والمآل لأمر ما يشاهده الإنسان ويتبصر فيه ويتدبره فيصل إلى نتيجة يخشع لها قلبه، وحتى تحقق الهدف منها يجب أن تحوي التربية بالعبرة جميع مواقف الحياة، وحوادث الكون ومظاهر القدرة الإلهية، فلكل قصة قرآنية هدف رباني، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾(يوسف/111)[5].

2/ التربية بالموعظة الحسنة:

---

[1]: ينظر: خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، دار عالم الكتب، المدينة المنورة، ط1، 1420هـ- 2000م، (ص377).

[2]: ينظر: عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، ط25، 1428هـ- 2007م، (ص205).

[3]: ينظر: خالد بن حامد الحازمي، المرجع نفسه، (ص378).

[4]: ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج4/ ص531).

[5]: ينظر: عاطف السيد، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، مرجع سابق، (ص55).

وهناك أيضا التربية بالموعظة التي تأخذ معاني النصح وهو بيان الحق والمصلحة من أجل تجنيب المنصوح الضرر وإرشاده إلى ما يحقق نفعه وسعادته،[1] ومن هنا يتجلى المعنى الاصطلاحي لها وهو كالتالي: "الوعظ الوصية بعمل الخير، واجتناب الشر"، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (يونس/57)، بمعنى يا أيها الناس قد جاءكم بهذا الكتاب وعظ، يطهر القلوب ويهدى الناس إلى طرق الخير.[2]

وهو من أهم الأساليب التربوية القرآنية، ومن أهم آثار هذا الأسلوب تزكية النفس، وتطهيرها وهو من الأهداف الكبرى للتربية الإسلامية، وبتحقيقه يسمو المجتمع[3].

ثالثا: أسلوب التربية بالترغيب والترهيب:

1/ المعنى اللغوي لأسلوب الترغيب والترهيب:

أ- **المعنى اللغوي للترغيب:** يقال: رَغِبَ إذا حَرَصَ على الشيء[4].

ب- **المعنى اللغوي للترهيب:** يقال: رَهِبَ الشيءَ أي خافه[5].

2/ المعنى الاصطلاحي لأسلوب الترغيب والترهيب :

الترغيب هو: "وعد يصحبه تحبيب وإغراء، بمصلحة أو متعة آجلة، مؤكدة، خالصة من الشوائب، مقابل القيام بعمل صالح، أو الامتناع عن لذة ضارة أو عمل سيئ ابتغاء مرضاة الله"[1].

---

[1]: ينظر: المرجع نفسه، (ص56).

[2]: ينظر: الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413هـ، (ج2/ ص70-71).

[3]: ينظر: عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، مرجع سابق، (ص229).

[4]: ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج1/ ص422)، مادة: رُغبَ.

[5]: ينظر: ابن منظور، المصدر نفسه، (ج1/ ص436)، مادة: رَهَب.

أما الترهيب فهو:"وعيد، وتهديد بعقوبة تترتب على اقتراف إثم، أو ذنب مما نهى الله تعالى عنه، أو هو تهديد من الله يقصد به تخويف عباده"[2].

ولأسلوب الترغيب والترهيب مميزات أبرزها ما يلي:

- اعتماد الخطاب القرآني على الإقناع والبرهان.
- تصوير بليغ لنعيم الجنة وعذاب النار بأسلوب واضح.
- أن أسلوب الترغيب والترهيب يؤدي إلى تربية العواطف الربانية، كعاطفة الخوف من الله والخشوع والمحبة، فهذه التربية الوجدانية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية[3].

رابعا: التربية بضرب الأمثال

1/ المعنى اللغوي للأمثال: والمِثالُ: المقدار وهو من الشِّبْه.[4]

2/ المعنى الاصطلاحي للأمثال: المثل في القرآن هو: "إبراز المعنى في صورة رائعة موجزة لها وقعها في النفس"[5].

فالأمثال القرآنية لها غايات تربوية حققتها لسمو المعاني التي تحتويها ومن أهم الأهداف التربوية لضرب الأمثال ما يلي:

أ- يهدف أسلوب ضرب الأمثال إلى تقريب المعنى وإيضاحه للعقول.

ب- تدريب العقل على التفكير الصحيح والقياس السليم.

ج- تهدف إلى إعمال العقل والوجدان معا.

---

[1]: عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، مرجع سابق، ص230).

[2]: عبد الرحمن النحلاوي، مرجع نفسه، (ص231).

[3]: ينظر: المرجع نفسه، (ص232).

[4]: ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج11/ ص612)، مادة: (مثل).

[5]: مناع بن خليل القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ-2000م، (ص292).

ومن خلال دراستنا لهذا النوع من الإعجاز نجد أن القرآن الكريم قد عني عناية بالغة في الحث على تزكية النفوس وتربيتها، والحث على غرس العقيدة السليمة والسلوك القويم، وذلك من خلال تنوع أساليبه التربوية، من سرد للأمثال والقصص القرآني والترغيب بما عند الله ثواب، والترهيب من عقابه ووعيده، وهذا له أثر كبير في النفوس، والتي أعجزت المربين والمصلحين فهذبها القرآن وقوم وعدل سلوكها بإعجازه التربوي، من خلال توجيهاته الرشيدة والسديدة.

وفي ختام هذا الفصل، ومما سبق يتوصل إلى أن الأمر هو: اللفظ الدال على طلب الفعل جازما على جهة الاستعلاء، وله صيغ دالة عليه منها صريحة، وأخرى غير صريحة، فلقرآن الكريم قد تضمن مجموعة أوامر شرعها الله، وقد تميز بإعجازه التشريعي الذي هو: إثبات عجز البشر جميعا عن الإتيان بمثل ما جاء به من تشريعات، و للأوامر أيضا إعجازا تربويا، وله عدة أساليب أهمها: التربية بالقدوة الحسنة، والتربية بالعبرة، والتربية بالترغيب والترهيب.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التعريف بسورة النور ونماذج من الإعجاز التشريعي والتربوي للأوامر في سورة النور

ويتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بسورة النور

المبحث الثاني: نماذج من الإعجاز التشريعي للأوامر في سورة النور

المبحث الثالث: نماذج من الإعجاز التربوي للأوامر في سورة النور

المبحث الأول: التعريف بسورة النور

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خصائص سورة النور

المطلب الثاني: مقاصد الخطاب القرآني في سورة النور

المطلب الثالث: مناسبة سورة النور

المبحث الأول: التعريف بسورة النور:

لقد اشتملت سورة النور على قوانين وآداب وتكاليف حاسمة من شأنها إقامة مجتمع إسلامي نظيف طاهر يحفظ للفرد والأسرة مقاصدها وكرامتها.

فهي بدأت بإعلان حاسم بأن هذه الحدود والتكاليف ليست من صنع البشر بل هي منزلة من الله تبارك وتعالى وفرضها على المسلمين فهو عليم خبير بعباده، ولا يخفى عليه شيء سبحانه وتعالى.

المطلب الأول: خصائص سورة النور:

امتازت سورة النور بعدة جوانب واختصت بها عن سائر السور الأخرى وتكمن تلك الامتيازات فيما يلي:

أولا: وجه التسمية: سميت سورة النور بهذا الاسم، في المصاحف وكتب التفاسير والسنة ولا يعرف لها إلا اسما واحدا، فهي التي تنير للناس طريقهم وذلك عن طريق بيان الآداب والفضائل وتشريع الأحكام والقواعد ولتضمنها الآية المشرفة ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ **(النور/ 35)**، فبنوره عز وجل أضاءت السماوات والأرض، وبنوره اهتدى الحيارى والضالون إلى طريقهم[1].

فسميت بهذا الاسم لكثرت ذكر النور فيها، وقد ذكر سبع مرات منها: قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ**﴾ (النور/40)، وقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ (النور/35).

وخلاصة القول: أن سبب التسمية بهذا الاسم هو لورود لفظ النور فيها في الكثير من الآيات، وأيضا لأنها تنير العقل وذلك لما احتوت عليه من تشريعات وأحكام، وآداب وسلوكيات تنير حياة الفرد والأمة بأكملها وتبتعد عن الانحراف.

[1]: ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ، (ج18/ ص118).

ثانيا: مكان نزولها وعدد آياتها: سورة النور عي السورة الرابعة والعشرون من سور القرآن الكريم فهي تقع في الجزء الثامن عشر، تسبقها في الترتيب سورة المؤمنون وتليها سورة الفرقان وهي مدنية بالاتفاق.

"عدد آياتها أربع وستون في العراقي والشامي واثنتان في الحجازي، كلماتها ألف وثلاث مائة وست عشرة، وحروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون"،[1] فالسورة مدنية، ومما تميز به القرآن المدني أنه به شرعت الحدود والتشريعات ففي هذه السورة بين الله هذه التشريعات كحد الزنا والقذف والملاعنة، وغيرها مما نصت عليه السورة.

ثالثا: فضلها: يتجلى فضل سورة النور في أنها إحدى السور التي ترتكز على بناء المجتمع بناءا سليما، وذلك من خلال ما ورد فيها من الأحكام التشريعية التي سنها الله عز وجل لإتباعها ولاجتناب ما نهى عنه جل وعلا.

"ففي هذه السورة أنس وشعور بالطمأنينة لأن المؤمن يرتاح للعفة والطهر ويشمئز من الفحش وسوء الظن والاتهام"[2]

رابعا: مضمون السورة:

يتمحور مضمون سورة النور حول الآداب والأخلاق النفسية والعائلية والاجتماعية، فهي تبدأ "بإعلان قوي حاسم عن تقرير هذه السورة وفرضها بكل ما فيها من حدود وتشريعات وتكاليف ومن آداب وأخلاق، قوله تعالى:﴿**سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النور/1)، فدل هذا البدء على أن القرآن اهتم بالعنصر الأخلاقي ومدى تعلقه بالعقيدة الإسلامية"[3].

---

[1]: عبد الحميد كشك، في رحاب التفسير، المكتب المصري الحديث، د د، د ب، د ط، 2019م-1410هـ، (ج18/ ص2881).

[2]: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، (ص119).

[3]: سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424هـ، (ج7/ ص3679).

فالمحور الذي تدور عليه السورة كلها هو محور التربية التي"تشد وسائلها إلى درجة الحدود وترقى إلى درجة اللمسات الوجدانية الرفيقة التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبثوثة في تصانيف الكون".[1]

وتتداخل الآداب سواء النفسية أو الجماعية أو الفردية بأنها كلها آداب نابعة من مصدر واحد وهو العقيدة في الله تعالى فهي تتصل اتصال وثيق بنور الله عز وجل الذي هو نور السماوات والأرض والذي به أشرقت الظلمات وبه أحيت القلوب والضمائر والنفوس والأرواح[2].

المطلب الثاني: مقاصد الخطاب القرآني في سورة النور:

ترتكز مقاصد سورة النور على محور التربية والأخلاق فهي تحتوي على الكثير من الأحكام التي تنظم المجتمع الإسلامي، وهاته الأحكام هي التي شرعها الله عز وجل لعباده فهو يعلم خير الأمور وشرها.

فسورة النور تتضمن عدة مقاصد تهدف من شأنها إلى تربية الفرد بشكل خاص والجماعة بشكل عام وذلك لما احتوته من أغراض وأهداف، ومن بين هاته المقاصد ما يلي:

أولا: المقصد الأول: وهو المقصد الذي تضمنته الآيات الأولى من السورة إلى غاية الآية السادسة والعشرون منها، فاستهل الشارع الحكيم كلامه ببيان حد الزنا وتفظيع هذه الفعلة وقطع علاقة الزناة بالمجتمع المسلم حتى يتوبوا من فعلتهم، ثم ببيان حد القذف، واستثنى الأزواج منه وأفردهم بحكم خاص بهم في مثل هذه الحالة وسمى ذلك بالملاعنة، ثم ذكر حادثة الإفك التي وقعت مع السيدة عائشة رضي الله عنها، وأنهى هذه الفقرة بإقرار المشاكلة بين الخبيثين والخبيثات، وبين الطيبين والطيبات والعلاقة بين هؤلاء وهؤلاء[3].

فقصد المولى عز وجل من خلال تدرجه في الكلام عن هذه الأحكام والحدود تنظيم المجتمع المسلم وتطهيره من كل ما يمكن أن يدنسه أو يمس سمعة المؤمنين سواء من قريب أو بعيد، وذلك حفاظ على مكانة المؤمنين وهيبتهم أمام الأمم.

---

[1]: المرجع نفسه، (ج7/ ص3680).

[2]: ينظر: المرجع نفسه: (ج7/ ص 3680).

[3]: ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، (ص2486).

ثانيا: المقصد الثاني: وهو ما تضمنته الآيات السابعة والعشرون من السورة وصولا إلى الآية الرابعة والثلاثين، يتناول هذا المقصد وسائل الوقاية من الجريمة فبدأ بآداب البيوت والاستئذان على أهلها عند الدخول والأمر بغض البصر، والنهي عن إبداء الزينة لغير المحارم والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء، وذلك لضمان الطهر والتعفف[1].

ثالثا: المقصد الثالث: ويستغرق من الآية الخامسة والثلاثون إلى الآية السادسة والأربعون، يربط هذا المقصد الآداب التي تضمنتها السورة " بنور الله لبيان أن هذه الشريعة هي من عند الله، وجاءت لتنير حياة المؤمنين، ثم تحدثت الآيات عن أطهر البيوت، وعن الرجال الذين يعمرون بيوت الله، وفي المقابل أوضحت أعمال الكافرين مهما كانت فهي لا تنفعهم بشيء لأنهم قاموا بها وهم بعيدون عن الله، فهي كالسراب الذي يلوح للظمآن في هجير الصحراء، يحسبه ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا، ثم يكشف هذا المقصد على تسبيح الخلائق لله"[2].

رابعا: المقصد الرابع: من الآية السابعة والأربعون إلى السابعة والخمسين، يوضح هذا المقصد تنبيه الناس على أدب الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعة والتحاكم.

"وتطور آداب المؤمنين على أنهم مستخلفين في الأرض وتمكنهم في الدين والنصر على الكافرين".[3]

ويستنتج من هذا أن صلاح المجتمع يبدأ من صلاح الأسرة نفسها وذلك بتنشئة الطفل والمرأة والشاب على خصال الدين فبصلاحهم يصلح المجتمع.

خامسا: المقصد الخامس: ويستغرق هذا المقصد بداية من الآية الثمانية والخمسين إلى غاية الآية الأخيرة من السورة، تستأنف هذه الفقرة آداب الاستئذان في محيط البيوت والأقارب والأصدقاء، وتتحدث عن آداب الجماعة مع مربينا رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتختم السورة ببيان أن الله عز وجل له ملك ما في السماوات والأرض، كما تتحدث عن علمه

---

[1]: ينظر: عبد الله محمود شحاته، أهداف كل سورة ومقاصدها، المكتبة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1976هـ، (ص257).

[2]: عصام العبد زهد، مفهوم الخطاب القرآني للمؤمنين في ضوء سورة النور، د د، د ط، د ت، (ص8).

[3]: جعفر شرف الدين، الموسوعة القرآنية، تح: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ط1، 1420هـ، (ج6/ ص73).

سبحانه وتعالى بواقع الناس، وتحث على الرجوع إليه في كل شيء فهو قد أحاط بكل شيء علما.[1]

المطلب الثالث: مناسبة سورة النور:

ذكر العلماء أنواعا متعددة ومختلفة للمناسبات كمناسبة فواتح السور وخواتمها، وفاتحة السورة بخاتمة السورة التي قبلها، وغير ذلك من المناسبات، وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم مناسبات سورة النور لما قبلها ولما بعدها وتفصيلها كالتالي:

أولا: مناسبة السورة لما قبلها:

إن سورة النور قد سبقت بسورة المؤمنون ولقد وضح أهل التفسير عدة وجوه متصلة بين هاتين السورتين، ونذكر من بينها ما يلي:

1/ أن الله سبحانه وتعالى بين في مطلع سورة المؤمنون صفاتهم من بينها: حفظ الفروج فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (المؤمنون/5).

فذكر عز وجل في سورة النور"أحكام من لم يحفظ فرجه من الزنا وما اتصل بذلك من شأن القذف وقصة الإفك والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنا، والاستئذان الذي جعل من أجل النظر، والأمر بالتزويج لحفظ الفروج، والأمر بمن لا يقدر على النكاح أن يستعف"[2].

أي أنه لما ذكر الله عز وجل في سورة المؤمنون وصف العادي في الفروج جاءت سورة النور تبين حكم العادي وتذكر أحكاما وآدابا توضح وتبين للمؤمن أن يلتزم بأمر الله ويقف على ما نهى عنه، وبأن لا يكون من العادين فقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون/7)[3].

---

[1]: ينظر: المرجع نفسه، (ج6/ ص37).

[2]: جلال الدين السيوطي، تناسق الدرر في تناسب السور، تح: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ- 1986م، (ص104).

[3]: ينظر: إبراهيم بن عمر حسن الرباط البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (ج13/ ص202-203).

2/ بعد أن ذكر الله عز وجل في سورة المؤمنين المبدأ العام في مسألة الخلق قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (المؤمنون/115) أي أنهم لم يخلقوا سدى، بل لتكاليف تعبدهم بها حيث ذكر في سورة النور مجموعة أوامر ونواهي من شأنها إعانة صاحبها على طاعة الله ونيل مرضاته[1].

3/ لما أمر الله تعالى في خاتمة سورة المؤمنون بطلب المغفرة والرحمة في قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾(المؤمنون/118)، "فطلبه يلتزم مطلوبه لا محالة بذكر ما هو أصل كل رحمة ومنشأ كل خير"[2].

4/ لما ذكر الله تعالى في سورة المؤمنون مشركي قريش وأعمالهم السيئة من ذلك كان لهم جوار بغايا يستحسنون عليهن ويأكلون من كسبهن من الزنى، فأنزل الله أول هذه السورة تغليظا في أمر الزنى[3].

ثانيا: مناسبة السورة لما بعدها:

أما بالنسبة لوجه اتصال سورة النور بسورة الفرقان التي تليها في ترتيب المصحف فقد اجتهد العلماء في استنباط عدة وجوه أهمها ما يلي:

1/ أن سورة النور ختمت بأن الله تعالى له ملك السماوات والأرض وجميع ما فيهن، وذلك بقوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (النور/64)، وبدأت سورة الفرقان بتعظيم الله عز وجل: ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الفرقان/2).

---

[1]: ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، (ج18/ ص119).

[2]: النيسابوري نظام الدين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ، (ج5/ ص141).

[3]: أبو الحيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د ط، 1420هـ، (ج8/ ص5).

2/ يتضح في كلتا السورتين "وصف أعمال الكافرين والمنافقين يوم القيامة وأنها تكون مهدرة باطلة"،[1] فقال عز وجل في سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ ﴾ (النور/39)، وقال في سورة الفرقان: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾ (الفرقان/ 23).

3/ تضمنت سورة النور الكثير من الأحكام والتشريعات فهذه الأحكام بمجموعها تعتبر فرقانا يقوى به الإيمان ولا ينكره مقر بالله ورسوله، فقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان/1)، فهو القرآن الفارق بين الحق والباطل والمطلع على ما أخفاه المنافقون ويحذرهم من التشبه بهم[2].

ثالثا: مناسبة فاتحة السورة مع خاتمتها:

بدأت سورة النور بمطلع فريد في القرآن كله إذ فرضت كل ما فيها من تعاليم وآداب وتشريعات، وذلك بقوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾(النور/1).

ويتضح جليا في ختامها أن الله عز وجل حذر من مخالفة ما تم فرضه ونزوله فيها بقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور/63).

ثم تأتي الآيات لتبين أن لله ما في السماوات والأرض لتطمئن القلوب أما القلوب المنحرفة فالله عز وجل مطلع عليها وعليم بخفاياها، وفي ختام السورة يشير المولى عز وجل إلى أهمية تقوى القلوب لأن التقوى هي أساس الامتثال لأوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه، والتحلي بالأخلاق والآداب التي فرضها الله في السورة[3].

---

[1]: وهبة الزحيلي: التفسير المنير، مرجع سابق، (ج19/ ص6).

[2]: ينظر: إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، مرجع سابق، (ص334).

[3]: ينظر: إبراهيم القطان، تيسير التفسير، د د، د ط، د ت، (ج3/ ص7).

المبحث الثاني: نماذج من الإعجاز التشريعي للأوامر في سورة النور

ويناول هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز التشريعي في حد الزنا

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في حد القذف

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في حكم اللعان

المبحث الثاني: نماذج الإعجاز التشريعي:

قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور/1)، تشير الآية الكريمة إلى أن السورة تحتوي على أحكام وحدود فرضها الشارع الحكيم على عباده، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الحدود وأعظمها، ألا وهي حد الزنا، وحد القذف، واللعان، والحكمة من تشريع هذه الحدود.

المطلب الأول: الإعجاز التشريعي في حد الزنا:

معلوم أن الزنا مرفوض شرعا وقانونا واجتماعيا، فلا يعقل أن يرضى من له مروءة بأن يفعل هذا الأمر في أهله خاصة وفي مجتمعه عامة، ولهذا ذكره الله سبحانه وتعالى في مطلع هذه السورة الكريمة وفصل فيها كل ما يتعلق بهذه الجريمة من أحكام أوجبها على كلا الطرفين، وفي هذا المطلب سنتطرق لشرحها وذكر آراء العلماء وأقوالهم فيها، ثم سنختم ذلك ببيان ملامح الإعجاز التشريعي في حد الزنا.

أولا: عرض الآيات:

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿2﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ۖ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور/2-3).

ثانيا: التعريف بالمصطلحات:

1/ تعريف الزنا لغة وشرعا:

أ- في اللغة: زنى يزني زنى وزناء، أي فجر[1].

ب- شرعا: "الزنا الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة"[1].

[1]: ينظر: الفيروز آبادى، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ- 2005م، (ص1292)، مادة: زنا.

ثالثا: المسائل الفقهية المستنبطة من الآيات:

1/ المسألة الأولى: ثبوت حد الزنا

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (النور/2-3).

تدل الآية الكريمة على ثبوت حد الزنا، ألا وهو الجلد مائة جلدة، والزاني قد يكون بكرا أو محصنا سواء كان رجلا أو امرأة، ولكل حالة حكم سيأتي تفصيله في ما يلي:

أ- حد الزاني البكر غير المحصن:

اتفق الفقهاء على أن الزاني البكر يجلد مائة جلدة، واختلفوا في الجمع بين الجلد والتغريب على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية، حيث ذهبوا إلى عدم الجمع بين الجلد والتغريب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾(النور/2)، فجعل الجلد جميع حد الزنا فلو أوجب معه التغريب لكان الجلد بعض الحد[2].

الرأي الثاني: وهو رأي الجمهور: فمذهب الشافعية والحنابلة أن البكر إذا زنى يقام عليه الحد مائة جلدة، وينفى عام[3]، فلا بد عندهم من إخراج الزاني إلى بلد آخر بعيد عن بلده وأقله مسافة قصر[4].

---

[1]: الجرجاني، كتاب التعريفات، مصدر سابق، (ص115).

[2]: ينظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ- 1993م، (ج9/ ص44).

[3]: ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، تفسير سورة النور، د د، د ط، د ت، (ج1/ ص29).

[4]: ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م، (ج7/ ص108).

أما عند المالكية فيسجن الرجل في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة باتفاق الجمهور خشية الزنى بها مرة أخرى[1].

واستدل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ** »[2].

دلالة الحديث: يدل الحديث على وجوب حد الزاني البكر، بجلد مائة جلدة وتغريب سنة.

كما استدلوا أيضا بعمل الخلفاء الراشدون ولم ينكره عليهم أحد فكان إجماعا[3].

والراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم الواردة في إثبات التغريب، والله أعلى وأعلم.

ب- حد الزاني البكر المحصن:

اتفق جمهور الفقهاء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، واستدلوا على وجوب ذلك بأدلة منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ :الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[4].

- وعن ابن عباس رضي الله عنه يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ :مَا نَجِدُ الرَّجْمَ**

---

[1]: ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مرجع سابق، (ج18/ ص 135).

[2]: رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، (ج3، ص1316، رقم1690).

[3]: ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (ج7/ ص107).

[4]: رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (ج3، ص1302، رقم1676).

فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»[1].

-كما أن هناك عدة أحاديث في حد الرجم رأينا أن البحث يطول بذكرها.

وقد اشترط العلماء جملة من الشروط يجب توفرها في الزاني حتى يقام عليه الحد، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، فاتفقوا على الشروط التالية:

- أن يكون الزاني بالغا.

- أن يكون عاقلا فلا يحد الصبي ولا المجنون.

- أن تكون ممن يوطأ مثلها فإن كانت صغيرة فلا حد عليه ولا عليها.

واختلفوا في ما يلي:

-أن يكون مسلما فلا يحد الكافر، خلافا للشافعي فلم يشترط كون الزاني مسلما.

- كما اختلفوا في حد المكره على الزنى، فقال أبو حنيفة: "إن أكرهه غير السلطان حد ولا تحد المرأة إذا استكرهت"[2].

- أن لا يفعل ذلك بشبهة، وذلك كأن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته فلا حد عليه، وأن لا يكون النكاح فاسدا كنكاح بدون ولي، خلافا لأبي حنيفة[3].

2/ المسألة الثانية: حكم الجلد وصفته:

الجلد: "الضرب، يقال: جلده إذا ضرب جلده"[4]، وفي قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾(النور/2)، "فَاجْلِدُوا" فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب.

---

[1]: رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، (ج3، ص1317، رقم1691).

[2]: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د ط، د ت، (ص232).

[3]: ينظر: المرجع نفسه، (ص233).

[4]: الشوكاني: فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1414هـ، (ج4/ ص6).

وقد ثبت الجلد بأدلة منها:

أ- **من الكتاب:** قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾(النور/ 2)، وقال عز من قائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ (النور/ 4).

كما أشار إلى وجوب تنفيذ هذه العقوبة وعم التراخي والتهاون في تطبيقها متى توافرت الشروط فقال عز وحل: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾(النور/2)، فأكد على عدم الإخلال بهذا الحكم لأن ذلك يعد إخلال بدين الله[1].

ب- **ومن السنة:**

أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :قُلْ، قَالَ :إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ :فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ[2].

والملاحظ من قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ ، أن الآية لم تتعرض لهيئة الجالد ولا المجلود، ولا لمحل الجلد، كما لم تتعرض لصفة الآلة المجلود بها، و إنما تركت ذلك للسنة والاجتهاد، و قد اتفق العلماء على أن الجلد يكون بالسوط، واشترطوا أن لا يكون شديدا ولا لينا، ويقوم بتنفيذ هذا الحد إمام المسلمين أومن ينوب عنه، لا عامة الناس[3].

---

[1]: ينظر: محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م، (ج4/ ص248).

[2]: رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب التي لا تحل في الحدود، (ج2، ص191، رقم2724).

[3]: ينظر: محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م، (ج4/ ص248).

أما بالنسبة لموضع الضرب، فالصحيح عند أهل العلم، أن الرجل يضرب واقفا ويضرب مابين رقبته وعجزه، والمرأة تضرب جالسة[1].

رابعا: ملامح الإعجاز التشريعي في حد الزنا:

من خلال دراسة الآيات السابقة تتجلى لنا الإعجاز التشريعي في تشريع حد الزنا، والحكمة من تشريعه وهي كالتالي:

1/ تكمن الحكمة في البدء في حد الزنا بالمرأة وذلك لأن دواعي الزنا تحدث غالبا من المرأة، إضافة إلى ذلك أن عار جريمة الزنا أشد على المرأة من الرجل وأدوم.

أما في قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور/3)، فبدء هنا بالزاني لأن الرغبة في طلب النكاح تأتي عادة من الرجل لأنه هو الأصل في النكاح، فيكون هو الطالب له عادة[2].

جاء في كتاب "التحرير والتنوير"، أن قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ (النور/ 3)، إنما هو تمهيد للحكم المقصود في قوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فالمقصود بالزاني في هذه الآية هو من يكون له الزنا عادة، ويخرج من ذلك المؤمن فلا تشرع له أحكام لأنه لا يعقل أن يكون المؤمن زانيا[3].

2/ الحكمة من كون العقوبة على المحصن أغلظ مما هي على البكر، وذلك من عدة وجوه ألا وهي:

---

[1]: ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، تفسير سورة النور، مرجع سابق، (ج1/ ص26).

[2]: ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مصدر سابق، (ج18/ ص125-129).

[3]: ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984هـ، (ج18/ ص154).

أ- أن الشهوة في البكر أقوى منها في المحصن، لأن المحصن قد تزوج فليس له عذر في التخطي للحرام على خلاف البكر لم يعلم ما علمه المحصن، فحمل له عذره على التخفيف من العقوبة فيزجر بأعلى أنواع الجلد كي لا يعود إلى الحرام مرة أخرى.

ب- أن زنى المحصن يعتبر خيانة للعلاقة الزوجية كما أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وبالتالي يعتبر أبشع من زنى البكر[1].

يقول ابن القيم[2] رحمه االله مبيناً الحكمة في حد الزنا: "وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة".[3]

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في حد القذف:

وبعد أن بين الشارع الحكيم حد الزنا، شرع في ذكر حكم آخر يرمي من خلاله إلى الحفاظ على عرض المؤمنات، فهدد كل من تسول له نفسه التعدي على حرمة المؤمنين وأعراضهم وفيما يلي تفصيل حكم القذف وما يتعلق به من أحكام.

أولا: عرض الآيات:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور/4-5).

ثانيا: التعريف بالمصطلحات:

---

[1]: ينظر: يوسف الشبيلي، فقه الحدود (دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن)، د د، د ط، د ت، (ص24-25).

[2]: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية، ألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، كشف الغطاء عن حكم الغناء، توفي 751هـ. ينظر: الأعلام/ الزركلي، (ج6/ ص56).

[3]: بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1415هـ، (ج1/ ص99).

1/ تعريف القذف لغة وشرعا:

أ- القذف لغة: هو الرمي، يقال: "قذَف المحصنةَ أي رماها بالزِّنى واتّهمَها به"[1].

ب- شرعا: "هو الرمي بالزنا والنسبة إليه"[2].

ثالثا: المسائل الفقهية المستنبطة من الآيات:

1/ المسألة الأولى: الأقوال في معنى المحصنات:

لفظ المحصنات لغة يطلق على: "اللواتي أحصنّ فزوجهنّ بالتزويج"[3].

وللعلماء في معناها التي جاءت به الآية الكريمة أقوال:

- قيل أن المراد بقوله تعالى: ﴿**ٱلْمُحْصَنَٰتِ**﴾، المحصنة هي المرأة العفيفة.

- وقيل هي المرأة المتزوجة.

- وهناك من العلماء من فسرها على أن المحصنات قد تعني: الحرائر.

وجاء في تفسير بن كثير[4] أن: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة"[5].

---

[1]: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م، (ج3/ ص787)، مادة: (ق ذ ف).

[2]: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، (ج1/ ص172).

[3]: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص- سورية، ط4، 1415هـ، (ج2/ ص143).

[4]: إسماعيل بن عمر بن كثير ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، من كتبه: البداية والنهاية في 14مجلد، طبقات الفقهاء الشافعية، الاجتهاد في طلب الجهاد، جامع المسانيد، توفي 774هـ. ينظر: الأعلام/ الزركلي، (ج1/ ص320).

[5]: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999م، (ج6/ ص13).

والإحصان في قوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾(النور/5) يعم الرجال والنساء، فكذلك الحال في الرجل المقذوف تطبق عليه الأحكام التي تطبق على المرأة، فهم سواء في تطبيق حكم القذف الآتي ذكره.

2/ المسألة الثانية: حكم القذف:

إن القذف يعد كبيرة من الكبائر، واتفق العلماء على أنه فسق[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿4﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور/4-5).

كما أن الله تبارك وتعالى لعن فاعله في الدنيا والآخرة، فقال:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿23﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿24﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾ (النور/23-24- 25)، "وهذا من أقبح الوعيد وأشده"[2]

ب- من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»**[3].

---

[1]: ينظر: أحمد بن محمد الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1، 1407هـ- 1987م، (ج2/ ص91).

[2]: المصدر نفسه، (ج2/ ص92).

[3]: رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (ج1، ص92، رقم89).

وقال عليه الصلاة والسلام:«**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»[1].

عرض آراء العلماء في المسألة:

1/ رأي الحنفية: أن الحد يجب بقذف المحصن بصريح الزنا، كأن يقول:"يازاني، أو يا ابن الزنى"، وإذا عجز عن إقامة أربعة شهود فيضرب ثمانين وترد شهادته أبدا[2].

كما اشترطوا شروط إحصان القذف وهي: "العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا"[3].

2/ رأي المالكية والشافعية والحنابلة: أن حد القاذف الحر ثمانون جلدة، أما إذا كان عبدا فحده أربعون، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ **فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ** ﴾ (النساء/25)[4].

واختلفوا في قوله تعالى:﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (النور/ 5):

فذهب الحنفية إلى أن: "القاذف فاسق حتى يتوب، وأما رد شهادته فهو معلق على حده فإن حد في القذف لم تقبل له بعد شهادة أبدا"[5].

---

[1]: رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، (ج3، ص1282، رقم 1660).

[2]: ينظر: مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي– القاهرة، د ط، 1356هـ – 1937م، (ج4/ ص93).

[3]: المصدر نفسه، (ج4/ ص94).

[4]: ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيِ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، (ج3/ ص199).

[5]: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مصدر سابق، (ج2/ ص87).

أما الشافعية والتابعين فذهبوا إلى أنه: "متى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته"[1].

رابعا: ملامح الإعجاز التشريعي في حد القذف:

وهكذا وفي ضوء ما تقدم ذكره يتبين أن في الآية الكريمة صيانة للأعراض و تعظيم وحفاظ على المقصد الأساسي من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ العرض.

فحد القذف يعتبر صيانة لحق المقذوف الذي اتهم بأمر باطل وحفظا لحق الله تعالى الذي لا يرتضي من عباده إلا الصدق وقول الحق، وذلك لأن جريمة القذف دون دليل قاطع إذا تركت دون عقاب رادع فإنها تدمر كرامة الأفراد، كما أنها إذا شاعت فإنها تترك الباب مفتوحا أمام كل من شاء أن يتهم بريئا في عرضه بهذه التهمة النكراء، ويجعل كل فرد في المجتمع عرضة لهذا الاتهام.

وكذلك لصيانة المجتمعات المسلمة من أخطار ذلك شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف وجعلها قريبة من عقوبة الزنا[2].

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في حكم اللعان:

وفي سياق السورة جاء ذكر حكم آخر يختلف عن ما سبق الكلام عنه آنفا، ويكون هذا في حالة ما إذا قذف الزوج زوجته واتهمها بالزنا ولم يكن له شهود، وأطلق عليه الفقهاء مسمى اللعان وسيأتي بيان معناه في اللغة والاصطلاح، ومن ثم التطرق إلى حالات الملاعنة وبيان ملامح الإعجاز التشريعي في هذا الحكم.

---

[1]: المصدر نفسه، (ج2/ ص88).

[2]: زغلول النجار، من أوجه الإعجاز التشريعي في سورة النور، 2020/05/20، 17:50، https://zaghloulalnaggar.com.

أولا: عرض الآيات:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿6﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿7﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿8﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿9﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور/6-10).

ثانيا: التعريف بالمصطلحات:

1/ تعريف اللعان لغة وشرعا:

أ- لغة: اللِّعَانُ: مصدر لاعن، واللعن هو الطرد والإبعاد[1].

ب- اللعان شرعا: "شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن أو الغضب قائمة مقام حد القذف في جانب الزوج ومقام حد الزنا في جانب الزوجة"[2].

ثالثا: عرض المسائل الفقهية المستنبطة من الآيات

1/ المسألة الأولى: الحالات التي تجيز للزوج أن يلاعن زوجته:

لقد شرع الله اللعان للزوج فقط، وذلك إذا رأى الرجل زوجته تزني، فله أن يلاعنها وينفي الولد عنه.

واتفق الفقهاء على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا وقال لها: "يا زانية" أو قال: "رأيتك تزنين"، ولم يأت بأربعة شهداء لاعن، فإن لم يلاعن حد[1].

---

[1]: ينظر: الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ- 1999م، (ج1/ ص283)، مادة: (ل ع ن).

[2]: عبد الله بن محمد الطيّار، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ-2011م، (ج5/ ص140).

واستدلوا على هذا، بأن الله عز وجل قال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾، ولم يذكر إذا كان الرمي برؤية أو بدون رؤية[2].

2/ المسألة الثانية: صفة الملاعنة بين الزوجين:

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝6 وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (النور/6-7).

من خلال الآية الكريمة تتبين أن هناك صفة للملاعنة بين الزوجين:

الحالة الأولى: وذلك إذا كان القذف بالزنا وأنكرت الزوجة ذلك على نفسها، ورفعت أمرها إلى القاضي، فإذا عجز الزوج عن الإتيان بالشهود، فيتوجب عليه حينها أن يشهد أربع شهادات فيقول: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا"، وفي الخامسة يقول: "إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا".

ثم تشهد الزوجة وتقول: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا"، وتكرر ذلك أربع مرات، وفي الخامسة تقول: "إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا".
فيتم اللعان بينهما في هذه الحالة، ويفرق بينهما[3].

أما الحالة الثانية: إذا كان القذف بنفي الولد: فيأمر الحاكم الزوج بالعان ويتوجب عليه أن يشهد أربع مرات ويقول: "أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي ولدها"، وفي الخامسة: "إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من نفي ولدها"، ثم يؤمر

---

[1]: ينظر: أبو عمر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387هـ، (ج6/ ص206).

[2]: ينظر: المصدر نفسه، (ج6/ ص207).

[3]: ينظر: أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م، (ج2/ ص221).

زوجته أن تقول أربع مرات: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي هذا"، والخامسة:" إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من نفي ولدي هذا". ويكون اللعان قد تم في هذه الحالة، فيفرق بينهما وينفى الولد عن الأب ويقطع النسب[1].

رابعا: ملامح الإعجاز التشريعي في حكم اللعان:

1/ أن الرجل إذا علم أن أجنبية تزني فالأولى له ستره، أما إذا علم أن زوجته تزني فيلحقه بذلك العار ويفسد نسبه، ويصعب عليه في هذه الحالة السكوت ويتعذر عليه الصبر عن هتك عرضه.

كما أن الغالب في القذف أنه لا يتصور أن يقذف الرجل زوجته إلا عن بينة لأن ذلك يضر ويمس كرامته[2].

2/ أن الله سبحانه وتعالى سمى ادعاء الزوج على زوجته باسم الشهادة، لأن في نفس الزوج اتجاه زوجته وازع المحبة والغيرة ما يمنعه من عدم السكوت عن ذلك، إلا أن الغيرة قد تتعدى حدها في مثل هذه الحالات فمن حكمة الشارع الحكيم أنه لم يبيح للزوج إزهاق روح زوجته بدافع الغيرة المفرطة[3].

3/ إضافة إلى ذلك أن المولى عز وجل في تشريعه لحد اللعان أعطى حقا للزوجة بأن تنفي ما اتهمت به وتدافع عن حقها وعرضها أمام القاضي بأن تشهد أربع شهادات أنه لمن الكاذبين، وهذا ما يبين حكمة الشارع الكريم في تشريع حد اللعان.

---

[1]: ينظر: المرجع نفسه، (ج2/ ص222).

[2]: ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، (ج23/ ص332).

[3]: ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، (ج18/ ص162).

ومن خلال ما سبق تتبن حكمة الشارع الحكيم في التدرج في تشريع مثل هذه الأحكام التي تحفظ للأسرة ودها، وللمجتمع استقراره وللأعراض مكانتها، فختم سبحانه وتعالى هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾**(النور/10)**، فهذه الأحكام كلها رحمة من الله بعباده، فبمعرفتها وتطبيقها يحمي المرء نفسه ومجتمعه من الفتن التي قد تعصف به يوما ما، فله در التشريع قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ **(المائدة/50)**.

المبحث الثالث: نماذج الإعجاز التربوي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز التربوي في الأمر بالاستئذان

المطلب الثاني: الإعجاز التربوي في الأمر بغض البصر

المطلب الثالث: الإعجاز التربوي في الأمر بالحجاب

المبحث الثالث: نماذج الإعجاز التربوي:

وبعد كلامنا عن أهم الحدود التي تضمنتها السورة الكريمة، والتي كانت بمثابة توطئة أو تمهيد لمجموعة من الآداب والأخلاق الأسرية والاجتماعية، وفي هذا المبحث سيأتي معنا تفصيل لبعض الأوامر المتعلقة والمتضمنة لأهم الآداب التي نص عليها الشارع، وسنكتفي بذكر ثلاثة منها وهي: الأمر بالاستئذان وغض البصر ثم نختم كلامنا بالحديث عن الأمر بالحجاب.

المطلب الأول: الإعجاز التربوي في الأمر بالاستئذان:

يتناول هذا المطلب الإعجاز التربوي في الاستئذان والكشف عن أسرار النظم وقضايا التشريع فيها وذلك من خلال الآيات التي تناولت موضوع الاستئذان وآداب المخالطة والمعاشرة بين الناس من أجل بناء مجتمع نقي طاهر مبني على أخلاق القرآن وتعاليمه.

أولا:عرض الآيات:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾ (النور/27-28-29).

ثانيا: التعريف بالمصطلحات:

1/ تعريف الاستئذان:

أ- **الاستئذان لغة:** الاستئذان طلب الإذن وأذن له في الشيء أي أباحه له، وعليه فإن الاستئذان طلب الإباحة[1].

ب- الاستئذان اصطلاحا: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا[1].

[1]: ينظر: ابن مظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج13/ ص10).

ثالثا: تفسير الآيات:

1/ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النور/27)، فقد جعل الله عز وجل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها، فلا دخول للغرباء إلا بعد الاستئذان والسماح لهم بالدخول، "مخافة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت، وعلى عورات أهلها وهم غافلون"، لأن ذلك من شأنه أن يجعل أعينهم تلتقي بمفاتن تثير الشهوات وقد عبر عن الاستئذان بالاستئناس، "فهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق فتحدث في نفوس البيت أنسا به واستعدادا لاستقباله، فهي لفتة دقيقة لرعاية أحوال النفوس"[2].

وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾، فالاستئذان والتأني في الدخول لبيوت المسلمين حتى يؤذن لكم خير من الدخول بغتة عليهم لما فيه من إحراج وأذى لهم لأن ذلك من عادة الجاهلية[3].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ ﴾(النور/28)، بمعنى إن لم تجدوا ممن يملك الإذن فإن كان فيها عبدا وصي فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم من يملكه وهو رب الدار وقد استثنى من ذلك حالات الضرورة كإطفاء الحريق مثلا مما تدعي إليه الضرورة حرصا على حفظ النفس من الهلاك لان ذلك أيضا مقصد من مقاصد الشريعة[4].

أما قوله تعالى: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾(النور/28)، والمقصود منه أنه إذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا ربما ظن بأهل البيت سوء من وقوف الأجانب على أبوابهم والله يعلم مقصدهم ونيتهم من دخول البيت[5].

---

[1]: الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، (ص16).

[2]: أنور الباز، التفسير التربوي للقرآن الكريم، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، د ت، (م2/ ص439).

[3]: ينظر: أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1365هـ- 1946م، (ج18/ ص 95)

[4]: ينظر: المصدر نفسه، (ج18/ ص 95).

[5]: ينظر: المصدر نفسه، (ج18/ ص96).

المقصود من قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾(النور/29)، هو أنه لا حرج في دخول البيوت الغير مسكونة بدون استئذان المخصصة لطائفة معينة من الناس، كالفنادق والحوانيت والحمامات لأنها تقي من الحر والبرد وغيره فلا حرج من الدخول إليها بدون إذن[1].

2/ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور/58).

اشتملت هذه الآية على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فكان بخصوص الأجانب فقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم من العبيد والإماء والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، وقد ميزهم الله في ثلاث أحوال:

الأولى: قبل صلاة الصبح، والثانية: وقت الظهيرة، أما الثالثة: فبعد صلاة العشاء إلى الفجر، لأن هذه الأوقات هي أوقات للتجرد من ثياب اليقظة ولبس ثوم النوم، فقد أمرهم الله بالاستئذان، وذلك حفاظا وصونا للعورات من أن تكشف، فسمى الله هذه الأوقات بالعورات لأنه سبحانه وتعالى ستير يحب الستر[2].

أما قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (النور/58)، وبعد ما بين الله الأوقات الثلاث بين حكم ما عد ذلك، فقال ليس عليكم حرج أن تدخلوا في غير تلك العورات الثلاث والمقصود من هذا أن لا حرج بالنسبة للأطفال والذين لم

[1]: ينظر: شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تج: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (ج9/ ص332).

[2]: ينظر: محمد سيد الطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة، مصر، ط1، د ت، (ج10/ ص151).

يبلغوا الحلم، أن يدخلوا بدون استئذان في غير العورات الثلاث، أما من بلغ الحلم فعليه بالاستئذان سواء في تلك الفترات أو غيرها[1].

وبالنسبة لقوله تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، أي أن الله عز وجل بين لكم شرائع وأحكام دينكم فهو العليم بما يصلح أحوال عباده وحكيم في تدبير أمورهم وشؤونهم[2].

3/ ثم ختم المولى عز وجل كلامه عن الاستئذان بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور/ 59)، والمقصود من هذه الآية أن الأطفال الذين بلغوا الحلم وجب عليهم الاستئذان في جميع الأوقات، وضرب لهم في هذا الأمر مثلا بالذين من قبلهم فقال: ﴿ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾، والمقصود من الأحرار الذين كانوا مع إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، وفي ذلك تدبير من الله عز وجل لأمور عباده وأحوالهم[3].

[1]: ينظر: أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مصدر سابق، (ج18/ ص131).

[2]: ينظر: المصدر نفسه، (ج18/ص 132).

[3]: ينظر: أبو حسين البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، (ج3/ ص429).

رابعا: الأحكام والآداب المستنبطة من الآيات:

استنبطت من آيات الاستئذان الكثير من الأحكام والآداب التي تنشأ وتربي الفرد والمجتمع تربية سليمة مبنية على خصال الإسلام وتعاليمه نذكر أبرزها وأهمها.

1/ وردت آيات الاستئذان في سورة النور فوردت في الموضع الأول خاصة بالأجانب بعضهم على بعض، وفي الموضع الثاني ما يتعلق بتلك الأحكام باستئذان الأقارب بعضهم على بعض[1].

وأيضا ورد في الآية الأولى شمول لجميع الأوقات، وفي الثانية خصص الأوقات الثلاثة فقط.

2/ تقديم السلام على الاستئذان: قال بعض العلماء أن الاستئذان مقدم على السلام واعتمدوا على ظاهر النص ﴿**تَسْتَانِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا**﴾(النور/27)، ولكن الجمهور قالوا بتقديم السلام على الاستئذان[2].

3/ ويستنبط من الآية الأولى أدب شرعي وهو أن يجعل المستأذن الباب عن يمينه أو شماله حتى لا يقع بصره على ما يكره أهل البيت ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:«**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَ**»[3].

4/ الاستئذان ثلاث مرات: يدل ظاهر النص أن الاستئذان ثلاث مرات، وقد جاءت السنة النبوية التي هي شارحة ومفسرة للقرآن الكريم أن الاستئذان ثلاث مرات، وذلك مما جاء عن الحسن البصري أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع

---

[1]: ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق، (ج6/ ص81).

[2]: محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400هـ- 1980م، (ج2/ ص133).

[3]: رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (ج3، ص1699، رقم2158).

فأرسل إليه عمر فقال: ما الذي أرجعك فقال رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»[1].

هـ- الاستئذان على المحارم: لابد من الاستئذان على المحارم سواء كانت أم أو أخت أو عمة أو غيرهم من المحارم، وذلك لأنه ربما على حالة لا يحبوا أن تراها الأعين، وقد يفضي ذلك أن تقع أعينهم على عوراتهم.

و- وبالنسبة للصغير الذي لم يصل إلى سن البلوغ لا يمكن أن تكشف عورته، وذلك لأن الله أمرهم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة الذكورة في الآية[2]، "فهذا يعتبر علاج لبعض البيوت الغير محافظة التي ترى أن الطفل حتى وإن كبر فلا بأس من الاختلاط ولا مانع من ذلك"[3].

ز- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ** ﴾ (النور/59)، دلت الآية على وجوب استئذان الأطفال إذا بلغوا وعبر بذلك عن الحلم الذي هو إحدى أمارات البلوغ.

خامسا: ملامح الإعجاز التربوي في الأمر بالاستئذان:

إن المتأمل في سورة النور وترتيب موضوعاتها يجد أن آيات الاستئذان جاءت بعد تقرير حد الزنا والقذف والوقاية منها، ولأن دخول البيت بغير استئذان يؤدي إلى الوقوع في أحد الأمرين، فلو دخل أحد بغير إذن ورآه صاحب البيت فسيتهمه بالدخول على أهل بيته بدون علمه و بالتالي سيوقع الشيطان بينهم وقد يؤدي ذلك إلى ما لا يحمد عقباه[4].

---

[1]: رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، (ج8، ص54، رقم6245).

[2]: ينظر: عصام العبد زهد، مفهوم الخطاب القرآني للمؤمنين في ضوء سورة النور، مرجع سابق، (ص15).

[3]: الحجازي، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413هـ، (ج2/ ص699).

[4]: ينظر: أحمد بن سليمان العريني، أحكام الاستئذان في السنة والقرآن، دار الوطن للنشر، د ط، د ت، (ص15).

كما يكمن الإعجاز التربوي في الأمر بالاستئذان، أن الإسلام جاء لمحاربة الجهل والقضاء عليه وذلك ما ورد في القرآن الذي هو منهاج الحياة فهو شامل لكل زمان ومكان، فالاستئذان يحقق للبيوت حرمتها وعدم المساس بأعراض الناس وحفظ عوراتهم وذلك لأن من مقاصد الشريعة حفظ العرض والنسل والمال، وكل هذه الأحكام تصب في نفس الهدف التي جاءت الشريعة لأجله.

الاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة توضح أدب جدير بالاهتمام غفل الكثير عنه، ولكن أبرزه القرآن وبينه ألا وهو أن كثير من الناس يظنون أن الأطفال لا ينتبهون للعورات بحكم صغر السن بل اكتشف علميا أنها تؤثر سلبا على حياتهم وقد تصيبهم بأمراض نفسية أو عصبية زد على ذلك أن ذلك التهاون يؤدي إلى انحلال أخلاقهم وخروجهم عن الطريق السوي والسلوك القويم، فالعليم الخبير شرع لنا هذه الأحكام وربانا بها فهو يريد بناء أمة سليمة نظيفة التصورات طاهرة القلوب.

"فالأمر بالاستئذان مهم لأخذ الحيطة والحذر ويجمع بين أمرين مهمين وهما: الحرص على عدم انكشاف العورات وإزالة الحرج والمشقة لو حتم عليه أن يستأذن كما استأذن الكبار"[1].

المطلب الثاني: الإعجاز التربوي في الأمر بغض البصر:

من الملفت للانتباه أن الآيات المتعلقة بغض البصر جاءت مباشرة بعد الأمر بالاستئذان، وذلك لأن الدخول إلى بيوت المسلمين مظنة الاطلاع على العورات، فتوجب غض البصر درءا للمفاسد التي قد تترتب على عدم الاستئذان، ثم جاء الأمر للنساء بعدم إبداء الزينة و الالتزام بالاحتشام والتستر، وكل هذا سيأتي تفصيله معنا في هذا المطلب.

[1]: أنور الباز، التفسير التربوي، مرجع سابق، (ص454).

أولا: عرض الآيات:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿30﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿31﴾﴾ (النور/30-31).

ثانيا: التعريف بالمصطلحات:

1/ تعريف غض البصر:

أ- **الغض في اللغة:** يقال: غض طرفه، أي خفضه[1].

ب- البصر لغة: يطلق على النظر، يقال: ثاقب البصر أي بعيد النظر[2]، أما في الاصطلاح فهو: "القوة المودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان، فتدرك العين بها الأضواء والألوان والأشكال"[3].

ثالثا: تفسير الآيات:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾، أمر الله جل وعلا المؤمنين بغض البصر فقال تعالى: "قل" وهو فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب، فوجب على كل مؤمن أن يغض بصره امتثالا لأوامر الله عز وجل، وذلك لأن النظر قد يفضي إلى كل ما هو محرم، وخص

---

[1]: ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، (ج3/ ص 1095).

[2]: ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، (ج1/ ص212).

[3]: الجرجاني: التعريفات، مصدر سابق، (ص46).

المولى عز وجل "**المؤمنين**" بذلك لأنه عندما يلامس الإيمان قلب صاحبه فإنه يستجيب لأوامر خالقه لا محالة.

وجاء في كتاب "**روح المعاني**" أن غض البصر يكون عما يحرم النظر إليه ولا يدخل في ذلك نظرة الفجأة، فمن لم يتعمد النظر لا شيء، قال عليه الصلاة والسلام: « **يا عليُّ لا تُتبعِ النَّظرةَ النَّظرَةَ، فإنَّ لَكَ الأولى، ولَيستْ لَكَ الآخرَةُ**»[1]، فالنظر هو باب الشرور وبريد الزنا[2].

وقوله تعالى: ﴿**يَغُضُّواْ مِنَ أَبۡصَٰرِهِمۡ**﴾(النور/30)، أي يكفوا عن الاسترسال بالنظر، وحرف "من" للتبعيض.

وللعلماء في مسألة غض البصر أقوال:

- أولها أن: غض البصر يكون عما حرم الله.

- ثانيها: أن ما زاد على النظرة الأولى فهو محرم .

- أما القول الثالث: وهو أن النظر نوعان: النوع الأول وهو النظر للأجنبيات، فهو محرم باتفاق، أما النوع الثاني وهو النظر للزوجات والمحارم فهو حلال[3].

أما قوله تعالى: ﴿**وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ**﴾، ففيه أمر بالتزام العفة، وهناك من رأى أن المراد حفظها عن الأبصار والواجب سترها، ثم بين عز وجل فضل غض البصر والتعفف فقال: ﴿**ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ**﴾(النور/30)، وفيه دلالة على أن المرء إذا غض بصره عما حرم الله، فقد زكى نفسه وطهرها وحفظها من ارتكاب الذنوب والمعاصي بامتناعه عما نهاه الله عنه[4].

---

[1]: الألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، دار الصديق، ط3، 1430هـ-2009م، كتاب الأدب، باب كف الأذى، (ج2، ص914، رقم5666، حسن).

[2]: ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق، (ج9/ ص334).

[3]: ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م، (ج3/ ص378).

[4]: ينظر: المصدر نفسه، (ج3/ ص379).

ثم استأنف كلامه سبحانه وتعالى بإفراد النساء بالخطاب فقال: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾(النور/31)، ففيه أمر كذلك للمؤمنات بأن يغضوا من أبصارهن عما يكره الله النظر إليه، وأن يحفظن فروجهن من أن يراها من لا تحل له رؤيتها بسترها عن الأبصار[1].

رابعا: الأحكام والآداب المستنبطة من الآيات: ومن خلال بيان معاني الآيات السابقة نستخلص عدة أحكام وفوائد لغض البصر، وهي كالتالي:

1/ أن في غض البصر امتثال لأوامر الله عز وجل وبذلك تتحقق سعادة الدارين، فما سعد من سعد إلا بامتثال أوامر ربه، وما شقي من شقي إلا بتضييع أوامره[2].

2/ أن إطلاق البصر يبعد قلب صاحبه من الله ويوقع الوحشة بين العبد وخالقه.

3/ أنه يكسب القلب نورا، ولذلك جاء قوله تعالى:﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾(النور/35)، عقيب الأمر بغض البصر في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾، وذلك لأن القلب إذا استنار أضاء لصاحبه الطريق فيكشف له سبل الخير والشر أما إذا ختم الله على قلبه فيبقى صاحبه كالأعمى قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾(الحج/ 46)، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، فإذا غض بصره عما حرم الله عوضه الله بأن ينير بصيرته بنور العلم والمعرفة والفراسة[3].

ج- أن المؤمن إذا غض بصره فإنه يسد على الشيطان طريقه إلى القلب، فلا يجد إلى ذلك سبيلا وذلك لأن النظرة سهم من سهام الشيطان فيزين له ما يراه.

---

[1]: ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422هـ- 2001م، (ج19/ ص155).

[2]: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، تح: محمد جمال الإصلاحي، دار عالم الفوائد، جدة، د ط، د ت، (ص 415).

[3]: ينظر: المرجع نفسه، (ص 418).

د- أن صلاح القلب بصلاح العين فيصلح بصلاحها ويفسد بفسادها[1].

وخلاصة القول أن الآيات ترشدنا إلى:

وجوب غض البصر وحفظ الفرج، وكما تحثنا على وجوب ستر المرأة زينتها عن غير محارمها.

خامسا: الإعجاز التربوي في الأمر بغض البصر:

في الآيتين المعروضتين نماذج للتقليل من فرص الاستثارة والفتنة، فالآية الأولى تكلمت عن غض البصر من جانب الرجال بأنه أدب نفسي، أما حفظ الفرج فهو ثمرة طبيعية لغض البصر فهما خطوتين متواليتين، وهو أطهر للمشاعر وأضمن لعدم تلوثها وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني[2].

أما الآية الثانية فقد جاء فيها الأمر للمؤمنات بغض أبصارهن وأن لا يبحن فروجهن إلا في الحلال، وفي ذلك صيانة لأعراض المسلمين وحفاظا عليها من أن تدنس فهو مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية[3].

فغض البصر عما حرم الله يمنع الإنسان من الوقوع في المعاصي والشهوات، وذلك لأن غض البصر هو وسيلة لحفظ الفرج، فمن حكمة المولى عز وجل أنه ذكر حفظ الفرج بعد الأمر بغض البصر مباشرة، وعلميا قد وجد أن النظر يؤدي إلى الإثارة والتي بدورها تؤدي إلى الرغبة الشديدة في إكمال الفعل الجنسي فالبصر هو بريد الزنا لكل من الرجل والمرأة على حد سواء إلا أن حاسة النظر عند الرجل أقوى، ومن هنا تتجلى لنا حكمة الشارع الحكيم في الابتداء بأمر الرجال أولا بغض البصر ثم النساء ففيه إشارة إلى أن غض البصر يكون أولى في حق الرجل، أما في كلامه عن غض البصر للمرأة ربطه بعدم إبداء زينتها لغير محارمها وفي لمحة على أنه من واجب المرأة أن تعين الرجل على غض البصر بستر مفاتنها وكل ما من شأنه أن يفتن الرجل من زينة أو لباس أو غيره.

---

[1]: ينظر: المرجع نفسه، (ص421).

[2]: ينظر: أنور الباز، التفسير التربوي، مرجع سابق، (ص441).

[3]: ينظر: المرجع نفسه: (ص442).

المطلب الثالث: الإعجاز التربوي في الأمر بالحجاب:

حافظ ديننا الحنيف على مقصد عظيم وهو حفظ العرض، حيث حرص على الأمر بكل ما من شأنه أن يضمن للمرأة حمايتها ووقايتها من كل ما قد يضرها أو يمس كرامتها، فأمرها بغض بصرها وبعدم إبداء زينتها لغير محارمها وذلك لعدم إثارة شهوة الرجل.

أولا: عرض الآيات: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور/ 31).

ثانيا: تفسير الآية وسبب نزولها:

1/ سبب نزولها: عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: **لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، «أخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِن قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بهَا»**[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أنْزَلَ** اللَّهُ:**﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بهَا»**[2].

2/ تفسير الآية: المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(النور/31)، الخمر هو جمع خمار وهو ما يخمر به أي ما يغطي به الرأس، والجيوب جمع جيب وهو شق الثوب من ناحية الرأس والمراد ما يظهر منه الصدر، أما قول عائشة رضي الله عنها: "شققن مروطهن" فهو جمع مرط، وهو الإزار أي الملاءة[3].

وفي الأمر بتغطية الجيب مخالفة لما كانت عليه النساء في الجاهلية، لأنهن كن يضعن ويسددن خمرهن من خلفهن وجيوبهن من الأمام مما جعل ذلك انكشاف أمام الرجال من شعر

---

[1]: رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، (ج6، ص109، رقم 4756).

[2]: رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، (ج6، ص 109، رقم 4758).

[3]: ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق، (ج6/ ص46).

وصدر وقلادة، فأمرهم الله بالتستر وأن يضعن مقانعهن على جيوبهن ليغطى أعناقهن وصدورهن ونحورهن بإحكام بالخمار حتى الجيب لما فيهن من زينة تؤدي إلى الفتنة[1].

ثالثا: الآداب والأحكام المستنبطة من الآية:

تعد هذه الآية ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾(النور/31) من الآيات التي نزلت في الحجاب، وقد اتفق العلماء على وجوب لبس الحجاب للمرأة، واختلفوا في تغطية الوجه والكفين، لكننا في دراستنا هذه اقتصرنا على دراسته من الناحية التربوية وربط الآية بما قبلها وبما بعدها، دون الخوض في اختلاف العلماء في هذه المسألة.

إن الأمر بضرب الخمار دليل من الله عز وجل على وجوب ستر كل من العورة والعنق والصدر، فلا يجوز لأجنبي النظر لامرأة لا تحل له لأن ذلك محل فتنة وشبهة[2].

ومن الأدلة الواردة في عدم جواز خروج المرأة من منزلها إلا وهي متحجبة ما يلي:

1/ ما روته أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخروج النساء لصلاة العيد فقالت امرأة: "إحدانا ليس لها جلباب"، فقال: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**» [3].

2/ أن الله عز وجل توعد للمرأة التي تخرج متبرجة وغير متحجبة بالحرمان من دخول الجنة فقال عليه الصلاة والسلام: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**» [4].

---

[1]: ينظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، (ج23/ ص364).

[2]: ينظر: زياد بن عابد المشوقي، الاستعفاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، الرياض- السعودية، ط1، 1434هـ- 2013م، (ج1، ص350).

[3]: رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، (ج1، ص80، رقم351).

[4]: رواه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (ج4، ص2192، رقم 2128).

فلبس الحجاب للمرأة هو طهارة لها ولقلبها قال عز وجل : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ (الأحزاب/ 53) فهو طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات، فحجاب المرأة المسلمة وأمرها به هو منهج رباني في فيزيد المرأة جمالا وعفة فالإسلام نظر إليها أنها كنز ومعدن غال.

خامسا: الإعجاز التربوي في الأمر بالحجاب:

إن المتأمل والمتدبر للقرآن الكريم يجد أن كل ما جاء به من أحكام للنساء هو خير لهن، يحفظ لهن كرامتهن وعفتهن وشرفهن فلا بد من تدبر القرآن لنجد في طياته كل ما نحتاجه من أمور دنيانا وآخرتنا، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد/24).

فمن جمال التشريع الأمر بغض البصر وحفظ الفرج ثم الأمر بضرب الخمار و الحث على التستر وعدم إبداء الزينة، فهذه كلها وسائل أدبنا الله بها وعلمنا سبل السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة بعدم الوقوع في ما حرم الله، فكل ما جاء به القرآن من أحكام ووضحته السنة النبوية فيه دلالة على تحدي الله وإعجازه[1].

[1]: محمد سعيد مشتهري، "وليضربن بخمرهن على جيوبهن"- بين الحقيقة والمجاز، 2021/06/05م، 11:00، www.islamalrasoul.com.

خاتمـــة

- النتائج.
- التوصيات.

وفي ختام بحثنا هذا، وبعد هذه الوقفات والتأملات بين ربوع الآيات البينات، والتألق مع أسرار النظم القرآني بملامح باهرات، ومعان ساطعات.

وفي نهاية المطاف وبعد الحمد والشكر للمولى عز وجل بأن وفقنا لإتمام هذا البحث، لابد من الوقوف على أهم ما تضمنته الدراسة من نتائج نجملها في النقاط التالية:

1. أن الالتزام بأوامر الله والابتعاد عن ما نهى عنه يحفظ للفرد مكانته وكرامته، ويحفظ للمجتمع سمته و مهابته، وأن التهاون فيها يوقع الجميع في مخاطر وكوارث يتعذر تلافيها.

2. أن القرآن الكريم هو كتاب هداية وإرشاد، فهو معجز في تشريعاته وآدابه.

3. أن القرآن الكريم يمتاز بسمو غاياته وشريف مقاصده، فقد جاء لتحقيق أهداف علمية أدبية فكرية.

4. يعد الإعجاز القرآني بيانا لعظمة الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان في كل حكم من الأحكام.

5. عرف الإعجاز التشريعي بأنه العجز عن الإتيان بمثل هذا القرآن من تشريعات وأحكام.

6. اهتمام القرآن الكريم بشتى مجالات الحياة، على غرار سائر التشريعات الوضعية الأخرى التي مهما تعددت فلن تصل إلى ما شرعه الله عز وجل.

7. رغم ما توصل إليه علماء التربية في دراساتهم الحديثة، إلا أن الفوت والسبق كان للقرآن الكريم والسنة النبوية في ذلك.

8. أن سورة النور قد حظيت بتشريع خاص، إذ ابتدأت بافتتاحية ميزتها عن غيرها من السور القرآنية، وأكدت على فرضية أحكامها.

9. إبراز المقاصد الشرعية المتعلقة بالأحكام والآداب التي شرعها الله في هذه السورة الكريمة.

10. بينت سورة النور عدة أحكام وآداب، وأهمها: (حد الزنا، حد القذف، حكم اللعان، الاستئذان، غض البصر، الأمر بالحجاب).

11. تحظى الأخلاق في المنهج التربوي بمكانة خاصة لكونها أحكام شرعية يتوجب الالتزام بها، ولكونها شاملة لكل الجوانب.

وقد استنبطنا بعض الطائف وأسرار من سورة النور نجملها فيما يلي:

1. ذكر الله تعالى في بداية السورة أنها سورة للتشويق إليها، ثم أضاف لفظ أنزلناها فكانت الإضافة فيها تعظيم وتفخيم.

2. في إيراد الحديث عن الزناة بدأت الآيات بذكر الزانية قبل الزاني، ذلك أن المرأة غالبا ما تكون السبب في البدء بالزنا فإنها إن عفت نفسها، عف الرجل عنها.

3. عبَر المولى عز وجل بقوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوا ﴾ ، ولم يقل "فاضربوا" للإشارة إلى أن الغرض من الحد الإيلام بحيث يصل ألمه إلى الجلد، لعظم الجرم ردعا له وزجرا.

4. تخصيص اللعنة بجانب الرجل، وتخصيص الغضب بجانب المرأة لأن الغضب أشد عقوبة من اللعنة.

5. إطلاق العورات على الأوقات الثلاث، فكأن الله تعالى يقول هذه هي أوقات ظهور العورات، فلا تدخلوا إلا بعد الاستئذان.

6. قوله تعالى:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ في لفظ الضرب مبالغة في الصيانة والتستر، وقد عدى اللفظ بعلى لأنه معنى الإلقاء ويكون المراد أن تسدل وتلقي بالخمار على صدرها، لئلا يبدو شيء من النحر والصدر.

التوصيات:

1. ندعو الباحثين بالاهتمام بدراسة بقية الأوامر في السورة، والتي لم نتطرق إليها.
2. كما ندعو طلاب العلوم الإسلامية خاصة، والمهتمين بالدراسات القرآنية للبحث في موضوع النواهي في سورة النور من خلال الإعجاز التشريعي والتربوي.

3. وندعو جميع القائمين على أقسام العلوم الإسلامية لدعم وتشجيع واقتراح عناوين رسائل ومذكرات تخص الدراسات القرآنية.
4. الاهتمام أكثر بالإعجاز التشريعي والتربوي في جميع الأوامر التي يتضمنها القرآن الكريم في طياته، وبين سوره وآياته، وإجراء أبحاث ودراسات معمقة فيها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، نسأل الله العظيم الجواد الكريم أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، ووسيلة إلى مرضاته إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

فما كان من صواب فمن الله وحده عز وجل، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن الشيطان.

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس تراجم الأعلام
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآية	السورة و رقم الآية	الصفحة
1	﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	البقرة 65	22
2	﴿كُن فَيَكُونُ﴾	البقرة 117	22
3	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	البقرة 143	31
4	﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة 185	31
5	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة 228	17
6	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	البقرة 282	21
7	﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	النساء 25	66
8	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	النساء43	30
9	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾	النساء65	38
10	﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿15﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	المائدة15-16	36
11	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	المائدة 50	71
12	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	المائدة 88	21
13	﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾	المائدة 105	17

14	﴿ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾	المائدة112	19
15	﴿ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ١١ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾	الأعراف 11-12	19
16	﴿ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ ﴾	الأعراف 176	37
17	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	يونس 57	41
18	﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ﴾	يونس 80	22
19	﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	هود 14	18
20	﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	يوسف111	40
21	﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾	إبراهيم 1	36
22	﴿ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	إبراهيم 30	17
23	﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	النحل 89	29
24	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	النحل 90	30
25	﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾	طه 72	22
26	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	الأنبياء 107	18

27	﴿ قُلۡ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ ﴾	الأنبياء112	18
28	﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾	الحج 46	82
29	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	المؤمنون 5	52
30	﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾	المؤمنون 7	53
31	﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ﴾	المؤمنون115	53
32	﴿ وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾	المؤمنون 118	53
33	﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	النور 1	49
34	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	النور2-3	57
35	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾	النور4	61
36	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	النور 5	63
37	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦	النور6-10	68

	وَالْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿7﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿8﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿9﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾		
38	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿23﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿24﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾	(النور/23-24-25)	65
39	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿27﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿28﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾	النور 27-28-29	73
40	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿30﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	النور 30-31	80
41	﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	النور 33	21

42	﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾	النور 35	48
43	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ ﴾	النور 39	54
44	﴿ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡ ﴾	النور 54	20
45	﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	النور 63	19
46	﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾	النور 64	54
47	﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾	الفرقان 1	54
48	﴿ ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾	الفرقان2	54
49	﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾	الفرقان 23	54
50	﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾	الأحزاب 21	40
51	﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ ﴾	الأحزاب 53	86
52	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	سبأ 28	39
53	﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	الجاثية 18	25
54	﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	محمد 4	15
55	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	محمد 24	86
56	﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ	الجمعة 2	37

	﴿ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾		
57	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾	الطلاق 7	16
58	﴿ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	الملك 11	17
59	﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾	الملك 15	21
60	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	المرسلات48	20

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"	أبو هريرة	65
2	"أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ"	عائشة	84
3	"إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ"	أبو سعيد الخدري	78
4	"إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ"	عمر بن الخطاب	59
5	"بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"	أبو موسى الأشعري	31
6	"خُذُوا عَنِّي"	عبادة بن الصامت	59
7	"صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ"	أبو هريرة	85
8	"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ"	عبد الله بن مسعود	59
9	"لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا"	أم عطية	85
10	"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي"	أبو هريرة	20
11	"مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْت"	أبو هريرة	77
12	"مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ"	أبو هريرة	66
13	"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ"	أبو هريرة	61
14	"يا عبادي إِنِّي حَرَّمْتُ"	أبو ذر الغفاري	30
15	"يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ"	عائشة	84

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
1	ابن الحاجب	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس	14
2	ابن عبد الشكور	أحمد بن أمين بن محمد سعيد	14
3	ابن قدامة	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد	14
4	ابن قيم الجوزية	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب	63
5	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل	64
6	أبو زهرة	محمد بن أحمد	28
7	الأصفهاني	أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد	34
8	الآمدي	أبو الحسن على بن أبى على محمد سيف الدين	14
9	البيضاوي	ناصر الدين عبد الله بن عمر	34
10	الرازي	محمد بن عمر أحمد بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين	14
11	الزرقاني	محمد عبد العظيم	28
12	سيد قطب	إبراهيم حسين	28
13	صدر الشريعة	احمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي	14
14	القرافي	محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس	14
15	القرطبي	محمد بن أحمد بن أبي بكر	21
16	محمد رشيد رضا	محمد رشيد رضا	27

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

كتب التفسير:

1/ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984هـ.

2/ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999 م.

3/ أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن- عبد السند حسن يمامة، دار هجر ، ط1، 1422هـ- 2001م.

4/ أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د ط، 1420هـ.

5/ أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1365هـ- 1946م.

6/ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تج: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

7/ أنور الباز، **التفسير التربوي للقرآن الكريم**، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، د ت.

8/ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تح: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ- 1997م.

9/ البقاعي، إبراهيم بن عمر حسن، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

10/ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1 ، 1418هـ.

11/ جعفر شرف الدين، **الموسوعة القرآنية**، تح: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ط1، 1420هـ.

12/ جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تناسق الدرر في تناسب السور**، تح: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ- 1986م.

13/ الحارث بن أسد المحاسبي، **العقل وفهم القرآن**، تح: حسين القوتلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1391هـ- 1971م.

14/ الحجازي، محمد محمود، **التفسير الواضح**، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413 هـ.

15/ سعيد حوى، **الأساس في التفسير**، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424هـ.

16/ سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق – بيروت- القاهرة، ط17، 1412هـ.

17/ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، **تفسير سورة النور**، د د، د ط، د ت.

18/ الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1414هـ.

19/ عبد الحميد كشك، **في رحاب التفسير**، المكتب المصري الحديث، د د، د ب، د ط، 2019م- 1410هـ.

20/ عبد الستار فتح الله سعيد، **المدخل إلى التفسير الموضوعي**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط2، 1411هـ-1991م.

21/ عبد الله محمود شحاته، **أهداف كل سورة ومقاصدها**، المكتبة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1976هـ.

22/ عصام العبد زهد، **مفهوم الخطاب القرآني للمؤمنين في ضوء سورة النور**، د د، د ط، د ت.

23/ فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هـ.

24/ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن** ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م.

25/ محمد المكي الناصري، **التيسير في أحاديث التفسير**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م.

26/ محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار**، دار المنار، القاهرة، ط2، 1366هـ،1947م.

27/ محمد سيد الطنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة، مصر، ط1، د ت.

28/ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص- سورية، ط4، 1415هـ.

29/ النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ.

30/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.

كتب الحديث:

31/ الألباني، محمد ناصر الدين، السراج **المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير**، دار الصديق، ط3، 1430هـ- 2009م.

32/ البخاري، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

33/ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

34/ مسلم بن الحجاج، **صحيح المسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتب الفقه:

35/ ابن جزي الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، د د، د ط، د ت.

36/ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن، د ب، د ط، 1413هـ.

37/ أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي– القاهرة، د ط، 1356هـ – 1937م.

38/ أبو بكر علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ– 1994م.

39/ أحمد بن سليمان العريني، **أحكام الاستئذان في السنة والقرآن**، دار الوطن للنشر، د ط، د ت.

40/ بكر أبو زيد، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1415هـ.

41/ زياد بن عابد المشوقي، **الاستعفاف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، دار كنوز اشبيليا، الرياض– السعودية، ط1، 1434هـ– 2013م.

42/ السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة ، بيروت، د ط، 1414هـ– 1993م.

43/ عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، د ت.

44/ عبد الله بن محمد الطيّار، **الفقه الميسر**، مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ–2011م.

45/ عمر سليمان الأشقر، **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1425هـ– 2005م.

46/ فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

47/ يوسف الشبيلي، **فقه الحدود (دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن)**، د د، د ط، د ت.

كتب أصول الفقه:

48/ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ- 2002م.

49/ أبو المنذر المنياوي، محمود بن محمد، **التمهيد- شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

50/ أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م.

51/ حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ- 2003م.

52/ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.

53/ السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1416هـ- 1995م.

54/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ- 1999م.

55/ علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.

56/ عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ- 2005م.

57/ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ- 1995م.

58/ محمد حسن عبد الغفار، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، د د، د ط، د ت.

59/ مناع بن خليل القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ- 2001م.

60/ نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1407هـ- 1987م.

كتب التراجم:

61/ أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، د د، د ط، د ت.

62/ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ- 1993 م.

63/ الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

64/ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

كتب التربية:

65/ أنور الجندي، **التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1975م.

66/ خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، دار عالم الكتب، المدينة المنورة، ط1، 1420هـ-2000م.

67/ سعيد إسماعيل القاضي، **التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة** ، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2004م.

68/ عاطف السيد، **التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها**، د د، د ط، د ت.

69/ عبد الرحمن النحلاوي، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، دار الفكر، ط25، 1428هـ- 2007م.

70/ علي جريشة، **نحو نظرية للتربية الإسلامية**، دار التضامن للطباعة، القاهرة ، ط1، 1406هـ- 1986م.

71/ محمد قطب إبراهيم، **مناهج التربية الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، ط14 ، 1414هـ- 1993م.

كتب علوم القرآن:

72/ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م.

73/ أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، **المعجزة الكبرى القرآن**، دار الفكر العربي، د ط، د ت.

74/ الدكتور صلاح الخالدي، **القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث**، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ- 1998م.

75/ الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، ط1، 1412هـ.

76/ الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم ، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، د ت.

77/ محمد أحمد جاد المولى، **قصص القرآن**، دار الجيل، بيروت، د ط ، د ت.

78/ محمد علي الصابوني، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400هـ- 1980م.

79/ محمود أحمد صالح الدوسري، **عظمة القران الكريم**، دار ابن الجزري، الدمام، ط1، 1426هـ.

80/ مصطفى ديب البغا، **الواضح في علوم القرآن**، دار الكلم الطيب/ دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط2، 1418هـ- 1998 م.

81/ مناع بن خليل القطان، **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة المعارف، ط3، 1421هـ- 2000م.

82/ مناهج جامعة المدينة العالمية، **الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم**، جامعة المدينة العالمية، د ط، د ت.

83/ يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع القرآن الكريم؟**، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1421هـ- 2000م.

كتب الدعوة والعقيدة:

84/ ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الداء والدواء**، تح: محمد جمال الإصلاحي، دار عالم الفوائد، جدة، د ط، د ت.

85/ أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، ط1، 1407هـ- 1987م.

86/ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، **فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، دار القلم، دمشق، ط1، 1417هـ- 1996م.

87/ عمر عبيد حسنة، **مراجعات في الفكر والدعوة والحركة**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1412هـ-1991م.

88/ محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، ط18، 1421هـ-2001م.

كتب المعاجم واللغة:

89/ إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د ط، د ت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

90/ ابن يعيش، موفق الدين الأسدي الموصلي، **شرح المفصل للزمخشري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1422هـ- 2001م.

91/ أبو الفيض الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت.

92/ أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

93/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م.

94/ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ- 2003م.

95/ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.

96/ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ- 1999م.

97/ الرازي، فخر الدين، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

98/ الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، **المحيط في اللغة**، د د، د ط، د ت.

99/ عبد العزيز عتيق ، **علم المعاني**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1430هـ- 2009 م.

100/ الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م.

101/ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424هـ-2003م.

102/ الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ- 2005م.

103/ الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ- 1967م.

104/ محمد عيد، **النحو المصفى**، مكتبة الشباب، د ط، د ت.

105/ محمود توفيق محمد سعد، **صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم** ، مطبعة الأمانة، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

106/ الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة، **البلاغة العربية**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م.

الرسائل الجامعية:

107/ أنور أحمد داود أعمي، **التربية القرآنية في سورة النور**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الدين، إشراف: د/ حلمي كامل عبد الهادي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 1425هـ- 2004م.

108/ فوزية شحادة أحمد البراوي، **الإعجاز التربوي للقرآن الكريم في طرق التدريس**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، إشراف: د/ وليد محمد حسن العامودي، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية- غزة، 1430هـ- 2009م.

109/ ناصرين خلف إبهيدل الشمري، **صيغ الأمر في القرآن الكريم**، بحث لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف: أ/ د محمد بلتاجي حسن، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، 1422هـ-2001م.

المواقع الإلكترونية:

110/ زغلول النجار، من أوجه الإعجاز التشريعي في سورة النور، 2020/05/20، 17:50، https://zaghloulalnaggar.com.

111/ محمد سعيد مشتهري، "وليضربن بخمرهن على جيوبهن"- بين الحقيقة والمجاز، 2021/06/05م، 11:00، www.islamalrasoul.com.

المجلات:

112/ سعيد بن راشد الصوافي: **الإعجاز التشريعي في آية الدين**، (التجديد)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ، العدد41، 1438هـ-2017م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: التعريف بالأمر عند الأصوليين ومفهوم الإعجاز التشريعي والتربوي	**1**
تمهيد	**10**
المبحث الأول: معاني الأمر وصيغه	**12**
المطلب الأول: تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين	**12**
المطلب الثاني: الصيغ الدالة على الأمر	**15**
المطلب الثالث: مقتضى صيغة الأمر	**13**
المبحث الثاني: مفاهيم ومصطلحات إعجازية تشريعية	**24**
المطلب الأول: معنى الإعجاز التشريعي وأهميته	**24**
المطلب الثاني: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي	**26**
المطلب الثالث: مميزات التشريع القرآني	**29**
المبحث الثالث: مفاهيم ومصطلحات إعجازية تربوية	**33**
المطلب الأول: مفهوم الإعجاز التربوي	**33**
المطلب الثاني: أهميّة التربية القرآنيّة	**36**
المطلب الثالث: الأساليب التربوية	**39**
الفصل الثاني: التعريف بسورة النور ونماذج من الإعجاز التشريعي والتربوي للأوامر في سورة النور	**44**
تمهيد	**46**
المبحث الأول: التعريف بسورة النور	**48**
المطلب الأول: خصائص سورة النور	**48**

المطلب الثاني: مقاصد الخطاب القرآني في سورة النور	**50**
المطلب الثالث: مناسبة سورة النور	**52**
المبحث الثاني: نماذج الإعجاز التشريعي	**57**
المطلب الأول: الإعجاز التشريعي في حد الزنا	**57**
المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في حد القذف	**63**
المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في حكم اللعان	**67**
المبحث الثالث: نماذج الإعجاز التربوي	**73**
المطلب الأول: الإعجاز التربوي في الأمر بالاستئذان	**73**
المطلب الثاني: الإعجاز التربوي في الأمر بغض البصر	**79**
المطلب الثالث: الإعجاز التربوي في الأمر بالحجاب	**84**
خاتمة	**87**
التوصيات	**88**
فهارس الرسالة	**91**
فهرس الآيات	**92**
فهرس الأحاديث	**98**
فهرس الأعلام	**99**
فهرس المصادر والمراجع	**100**
فهرس الموضوعات	**110**

ملخص البحث

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التطرق للأوامر في القرآن الكريم من خلال الإعجاز التشريعي والتربوي في سورة النور، وكان ذلك في فصلين، حيث تناولنا في الإطار النظري للدراسة، تعريف الأمر، الإعجاز التشريعي والتربوي، وأقوال العلماء في الإعجاز التشريعي، أما بخصوص الإطار التطبيقي للدراسة فقد عرجنا فيه على الأوامر المذكورة في سورة النور من خلال كل من الإعجاز التشريعي والتربوي، بالنسبة للتشريعي فقد اخترنا حد الزنا والقذف واللعان، أما التربوي فركزنا على الاستئذان، وغض البصر والحجاب. ومن أهم النتائج المستخلصة من البحث: اهتمام القران الكريم بشتى مجالات الحياة، وأنه معجز بألفاظه وآدابه وتشريعاته، أن سورة النور قد حظيت على تشريعات وآداب ميزتها عن بقية السور كما أكدت على فرضية أحكامها.

الكلمات المفتاحية: أوامر، إعجاز تشريعي، إعجاز تربوي، سورة النور.

Summary

This study aimed to address the commands in the Noble Qur'an through legislative and educational miracles, as this was specified in Surat Al-Nur, and the message was divided into an introduction, two chapters and a conclusion, Within the first chapter, three sections fall into three demands In it, we dealt with the theoretical framework of the study, the definition of the matter, the legislative and educational miracles, and the sayings of scholars regarding the legislative miracles, As for the second chapter, which is the practical chapter, we referred to the commands mentioned in Surat Al-Nur from the salvation of the legislative and educational miracles, We have chosen the limit of adultery, slander and curse As for the educationalist, we chose permission, lowering the gaze and veiling, Among the most important results obtained from the research: The concern of the Holy Qur'an in various areas of life, and that it is miraculous with its words, manners and legislation, Surat Al-Nur has been blessed with a set of legislation and etiquette that distinguished it from the rest of the surahs, as it confirmed the hypothesis of its provisions.

key words: Orders, legislative and educational miracles, Surat Al-Noor.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ammar Telidji University

College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title:

commands in the Qur'an between legislative and educational miracles

– Al–Noor surat as a model–

Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences

Specialty: Comparative jurisprudence and its origins
Preparing

Preparing by :

FATIMA ZAHRA HADJADJ

FATIMA GORTI

Supervisor:

Dr.MOHAMMED REDDA CHOUCHA

Discussion Committee: Members

Dr. MOHAMMED Werniki	As president
Dr. MOHAMMED REDDA CHOUCHA	As Supervisor
Dr. AL-Azhari DAMMANA	As examiner

1442 -1441/م2020-2021هـ